

حُكْمُ الْإِسْلَام فِي نَوْلَاجِ الْمُنْتَهَى

مع بيان حكم أنكحة التحليل - الشغار - الهبة - النكاح
بدون ولد - النكاح من الزانية - الزواج العرفي

يَقَالُ
دُكْتُورُ أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَسْتَاذُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَسْطَحِيِّ الْبَشَّارِيِّ بِالتَّنْزِيْلِ

الدار الذهبية

الدار المذهبية للطبع والنشر والتوزيع

١٠ شارع أحمد تيسير - كلية البنات مصر الجديدة
القاهرة - تليفون ٣٥٥١٧٤٨ - ٣٥٤٤٧٤٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد ، فإن موضوع عقد الزواج عموماً الصحيح وال fasid ، من الموضوعات الهامة ، وخصوصاً موضوع نكاح المتعة ، لأنها يشغل بال المسلمين ، والكلام عنده يحتاج إلى مزيد من المجهود لتوضيح الأحكام الفقهية الخاصة به ، بأسلوب مناسب ليسهل فهمه على القارئ الكريم ، وليستفيد طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة ، وأرجو أن يجد هذا البحث القبول لدى القارئ الكريم ، بعد المشاكل الكثيرة التي تنتج عن هذا الأمر الهام والخطير ، وكذلك نكاح التحليل الذي شاع في هذا الزمن ، وأن من طلق امرأته ثلاثة يبحث عن رجل يستأجره ليقوم بعمل المخلل ، فيبيت مع مطلقة الأول ليلة ، ويشترط معه أن يطلقها في الصباح ، وقد يشترط عليه أن يبيت في حجرة أخرى غير الحجرة التي تبيت فيها هذه المطلقة ، وتعود للأول ، وهذه فاحشة ، لأنهما ليسا زوجين ، بل هما أجنبيان عن بعضهما . كذلك زواج الشغاف الذي يتفق فيه أن يتزوج ولد امرأة أخرى ، كأن يقول له : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته ويضع كل مهر للأخرى ، يعني أنه لا مهر بينهما ، وهو زواج البدل .

وقد بينا خطورة الزواج العرفي رغم أنه جائز شرعاً إذا كان بولي وشاهدين ، لأن الذم خربت والضمائر تلوثت ، ومن السهل إنكاره ، والزوجة هي الضحية غالباً ، وقد يكون الزوج ضحية ، كما إذا تزوجت امرأة بأخر لعدم ثبات الزواج العرفي ، أو الاعتراف به أمام المحاكم ، وهذا وإن كان احتماله أقل

من احتمال إنكاره من الزوج ، إلا أنه من الممكن حصوله ، وفيه من الخطورة ما لا يخفى ، وزواج الهبة قد يساء فهمه ، وبينما أنه لا يجوز ، حتى ولو وجد الولي والشاهدان ، لأن الزواج لابد أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ولا يجوز بلفظ الهبة في القول الراجح وهو قول الجمهور .

ثم إن الزواج له خطورته ، لأن الأصل في البعض التحرير ، ولا يحل إلا بشروط خاصة ، من أهمها الإيجاب والقبول والمهر وإن لم ينص عليه في العقد ، والولي والشاهدان ، وكلها مجمع عليها سوى الولي ، حيث لم يشترطه الأحناف ، لكن الراجح أنه يشترط لقوة الأدلة التي تدل على وجوب اشتراطه عند العقد ، ولل الاحتياط في الأبعض ، ولما كان موضوع العقود الفاسدة أو الباطلة خطير تكلمنا عنه وإن كنا قد تناولنا عقد زواج المتعة بصورة أكثر وضوحاً لأنه في الأصل أساس بحثنا ، وكذلك كان لابد أن نتكلم عن العقود الصحيحة ، حتى نوازن ، أو يوازن القارئ الكريم بين الأنكحة الصحيحة وال fasida ، ول悌بين الفرق الكبير بين الصحيح وال fasida ، ثم تناولنا موضوع الطلاق بشيء من الإيجاز حتى يلم القارئ بالموضوع ، ككل ، حيث تكلمنا عن عقود الزواج الصحيحة وال fasida ، فكان لابد من الكلام عن الطلاق ، لأن إنهاء للعلاقة الزوجية في العقود الصحيحة ، وكذلك الفاسدة ، عند بعض الفقهاء ، وإن كان نكاح المتعة لا طلاق فيه .

وهذا كله لأن الإسلام يرتفع بالأسرة إلى الحفظ والصيانة دون المساس بالفوارق الطبيعية لكل من الزوجين .

والمرأة لها من الحقوق في نظر الدين مثل ما عليها من الواجبات ، وما حرمه الإسلام من العقود الفاسدة كان لمصلحتها أكثر من الرجل ، لذا فإنه لم يقيدها إلا بما فيه مصلحتها ، كما أنه في مصلحة الرجل أيضاً . والله تعالى الذي أنزل الدين ومنه الخاص بالعقود الزوجية وإنهايتها أعلم بمصلحة الزوجية ، وهو الخبير بتشون خلقه ، العالم بمصلحتهم ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

خطة البحث :

وهذا البحث يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة .

فالمقدمة تشمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

الباب الأول : عقد الزواج الصحيح :

الفصل الأول : حكمه مشروعية الزواج .

الفصل الثاني : الخطبة .

الفصل الثالث : أحكام عقد الزواج والوكالة فيه :

المبحث الأول : أركان العقد .

المبحث الثاني : الحرمات من النساء .

المبحث الثالث : حكمة تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : الوكالة في الزواج .

الفصل الرابع : آثار العقد وانتهاؤه .

المبحث الأول : حقوق الزوجة .

المبحث الثاني : حقوق الزوج .

المبحث الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين .

المبحث الرابع : انتهاء عقد الزواج .

الباب الثاني : نكاح المتعة والأنكحة المنهي عنها .

الفصل الأول : نكاح المتعة .

الفصل الثاني : الطلاق وما يتعلق به .

الفصل الثالث : الأنكحة المنهي عنها .

المبحث الأول : نكاح التحليل .

المبحث الثاني : نكاح الشغار .
الفصل الرابع : الأنكحة المختلف فيها .
المبحث الأول : نكاح الهبة .
المبحث الثاني : النكاح بدون ولی .
المبحث الثالث : النكاح من زانية .
المبحث الرابع : الزواج العرفى وحكمه .
الفصل الخامس : أحكام عامة فى الطلاق .
الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

المؤلف

دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادى
دكتوراه فى الفقه الإسلامى المقارن
من جامعة الأزهر

الباب الأول

عقد الزواج الصديق

تمهيد في التعريف بالزواج :

الزواج لغة : اسم للجمع بين الشيئين ، والمراد به هنا : الاقتران .
وشرعًا : عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها بياح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع .
ويعبر عنه الفقهاء بالنكاح .

وقد قال الشافعى : إن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، قال تعالى : ﴿فَإِن كَحْوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١) والوطء لا يجوز إلا بإذن الأهل ، وبمثل قول الشافعى ذهب جمهور الفقهاء وخالف أبو حنيفة فقال : النكاح حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد ، يقول الرسول ﷺ « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيمة » وقال أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، والرأى الأول : وهو قول الشافعى والجمهور هو الأصح ، فالعبرة بالعقد ، يؤيده أن أكثر ما ورد فى القرآن الكريم للعقد إلا قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُنَّ إِذَا بَلَغُوْنَ النِّكَاحَ﴾^(٢) ، فإن المراد به فيها هو : البلوغ ، أى إذا بلغوا سننا يصلحون فيها للزواج .



. (٢) سورة النساء : (الآية ٢٥) .

(١) سورة النساء : (الآية ٦) .

الفصل الأول

حكمة مشروعية الزواج

لقد قبضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة التقاء الذكور والإناث دفعاً إلى بقاء النوع الإنساني ليعمر الكون الذي سخر الله لأبناء هذا الكون ما في السموات وما في الأرض فضلاً منه وكرماً .

كما أن كلاً من الزوجين يجد الراحة والاستعانة بصاحبها ، حيث يخفف عنه متاعب الحياة والألمها ، كما يحس كل منهما أن له مودة كاملة ورحمة موفورة مع صاحبه ، يضاف إلى ذلك أن المجتمع الصالح لا يقوم إلا إذا تكون من أسر سليمة صالحة ، وأساس الأسرة التي تكون على هذا النحو هو الزواج ، فبسببه لا يحدث تشريد للأولاد ، ولا تشتيت للأسر ، بخلاف السفاح الذي لا يعرف فيه الأولاد لهم آباء ولا أهلاً يقومون على تربيتهم التربية السليمة ، وفي هذا خطورة على المجتمع كله ، حيث يقومون بالانتقام منه ظانين أنه السبب الأول في وجودهم على هذه الصورة السيئة ، أما في ظل الزواج الشرعي فإن كلاً منهم ينشأ في أحضان أبيه ، وينمو في ظل أسرته ، ويظل كذلك حتى يبلغ أشدّه ، لأن النهج الذي رضي به الإسلام هو النهج السليم الذي يلائم طبيعة البشر ، كما أن الزواج فيه حفظ للإنسان حيث يجد الأولاد من يرعاهم ويقوم على شعورهم ، وصدق الله العظيم : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ، وهل هناك استقرار ورحمة أعظم من المعانى التي ذكرناها ، لذلك فإن إعراض الشباب عن الزواج يضر بهم ، وبالمجتمع الذي يعيشون فيه ، أما تعلييلهم بعدم إنجاح كثير من الزيجات ، وبعدم القدرة على دفع المهر بسبب المغالاة فيه ، فهو تعلييل يمكن الرد عليه بأن السبب هو سوء المقاصد الأساسية للزواج ، وسوء استعمال لهذا النظام الإلهي الذي لابد منه للمجتمع ، وربما

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

كان مرجعه أيضاً إلى سوء اختيار الزوجة الصالحة كما أن الدين حث على الزواج بأيسر المهاور ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قول الرسول ﷺ لمريد الزواج : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه البخاري وأبو داود ، والرسول ﷺ « لم يزد في أى مهر من مهور بناته عن خمسين درهماً » ، لذلك ينبغي عدم المغالاة أو التشدد في المهاور حتى لا يحجم الشباب عن الزواج ، وفي هذا ضرر كبير وخطير على المجتمع حيث ينتشر الفساد بين الناس ، وتحتلط الأنساب .

والزواج فيه حفظ للنفس الإنسانية ، ولا يتم ذلك إلا بالتناسل الذي أساسه الزواج ، لأن الزواج يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالأخر وهذه المتعة لا تقصد لذاتها ، وإنما هي وسيلة إلى الذرية والنسل والسكن بين الزوجين والأنس بالأسرة ، لذا قال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإنكم مكاثر بكم الأمة » فالزواج يحسن النفس ويعدها عن انتهاء الحرمات وذلك بإباحة أن يقضى كل واحد حاجته الجنسية من طريق حلال فليس أضر بالمجتمع ولا أدعى إلى فنائه ، ولا أشد تأثيراً في كيانه من انتشار الفسق وترك حبل الشباب ليسير حسب هواه ، وإلى هذا يشير قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم ممحصين غير مسافحين »^(١) وأيضاً يكون سبباً في كثرة النسل الذي تعزز به الأمة ، ويعلو شأنها ، وقد قال ﷺ « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » .

من أجل ذلك تولى الشارع الحكيم وضع قواعد عقد الزواج وتحديد أحكامه ، ثم أحاطه بعنايته ولم يتركه للناس يضعون نظمه وأحكامه ليكتسب قدسيّة وحماية ، ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظلله الدين في كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحكامه عن رضا و اختيار ، فطلب من راغب الزواج أن يحسن اختيار شريكة حياته ، فلا يكون كل همه الزواج من امرأة ذات جمال أو ثراء بدون الاهتمام بما تكون عليه من دين وخلق ، وهذا ما يصلح حال الحياة الزوجية ، لذا حذر الرسول ﷺ من التزوج من غير ذات الدين

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

ولو كانت جميلة أو غنية ، فقال « إياكم وحضراء الدمن ، قالوا : وما حضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المحبة السوء » وقال ﷺ « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة سوداء ذات دين أفضل » .

لذا لزم التعرف على أحوال من يريد الزواج بها ، أو تريد الزواج منه ، حتى يكون كل منهما على بيته من أمر الآخر ، وذلك بالسؤال عنه أو عنها ، حتى يعرف كل منهما أخلاق الآخر ، ولا مانع من الجمال ، بل هو مطلوب ، لكن مع الخلق القويم والدين المتين ، لذلك فإنه روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال الرسول ﷺ : « انظرت إليها ؟ قال : لا ، فقال الرسول للمغيرة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تتحقق بينكما المودة والحبة والوفاق ، لذا أباحت الشريعة أن ينظر الرجل إلى من يريد الزواج بها ولو بدون علمها ، ما دام المقصود التعرف عليها حتى إذا وجدت قبولاً من نفسه تقدم للزواج منها ، ويقول الرسول ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

فالشريعة وقفت موقفها وسطاً ، فلم تمنع النظر نهائياً ، ولم تجز الخلوة بالمرأة قبل الزواج ، ولو كانت خطيبته إلا مع وجود محرم لها كأبيها وأخيها ، يقول ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم » حتى لا ترك الحبل على غاريه ، وقد يحدث ما يندم عليه ولا ت ساعة مندم ، حيث أن الانفراد بالمحظوظة قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، وكثيراً ما يترك الخطاب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طويلة ، فتتعرض للشائعات وأقاويل الناس وينصرف عنها كثير من الراغبين في الزواج ، والحوادث المتعددة والكثيرة تؤكد صدق ما نقول ، وإذا أراد أن يتعرف كل منهما على طباع الآخر وأخلاقه ومدى ثقافته ، فيمكن أن يجلسا ويتحدثا مع بعضهما ، لكن مع حضور محرم للمرأة ، حتى لا يقع المحظوظ ، وهذا في صالح المرأة أكثر من الرجل .

ولا يجوز أن يخطب الرجل امرأة سبقة غيره إلى خطبتها وأجيب إلى طلبه ، ولا أن يخطب امرأة معتدة ، من زواج سابق ، سواء كان سبب العدة الموت أو الطلاق ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا بينونه كبرى - كالتي انتهت عدتها بالطلاق ثلاثاً - لكن أجاز الشرع التعريض بخطبة المعتدة عن وفاة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١) ، وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى - كالمرأة التي طلقت وانتهت عدتها من طلاق أول أو ثان - فلا يجوز خطبتها مطلقاً كالرجعية ، لا صراحة ولا تعريضاً^(٢) .



(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٢) الأحوال الشخصية للحسيني ص ٣٢

الفصل الثاني

الخطبة

إن عقد الزواج من أعظم العقود وأشدتها خطراً ، لهذا اعتنى الإسلام بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة المتعاقدين كشأن كل العقود الاجتماعية ، وتسمى هذه المقدمات بالخطبة والخطبة : بكسر الخاء ، طلب المرأة للزواج ، والهدف منها : تعرف كل من الطرفين أحوال الآخر وأخلاقه .

وحكمة أنها تباح بشرطين :

- ١ - ألا يوجد مانع يمنعها من الزواج في الحال .
- ٢ - ألا يكون قد سبق غيره بخطبتها ليتزوجها وأجيب إلى طلبه .

فبالنسبة للشرط الأول : لا يجوز أن يخطب الرجل امرأة محمرة عليه تحريماً مؤيداً كأنخته أو تحريماً مؤقتاً كالمرأة المتزوجة ، برجل آخر ، أو المعتدة من طلاق عدة رجعية ، أو المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، أما المعتدة من وفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً ، وكذلك المعتدة من طلاق بائن بينونةكبرى - في القول الراجح - وسبق ذلك .

أما بالنسبة للشرط الثاني : وهو أنه لا تجوز خطبة امرأة خطبت للغير وأجيب إلى طلبه ، وذلك لما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يذر » رواه أحمد والبخاري .

أى حتى لا يترك الخاطب قبله الخطبة أو يرفض طلبه ، وقد ذهب الجمهور إلى أن النهى للتحريم ، وقال الشافعية والحنابلة : إن محل التحرم إذا صرحت الخطوبة بالإجابة ، وكذلك وليها ، فلو صرحت بعدم الموافقة فلا تحرم ، وكذلك إذا كانت لا تزال تفكر في القبول أو الرفض ، فلا تحرم أيضاً ، والأحاديث السابقة ليس فيها ما يدل على اعتبار الإجابة ، وقد استدل هؤلاء بما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت للرسول ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطبها : فلم ينكر الرسول عليها ذلك ، بل خطبها لأسماء لكنه ليس في هذا ما يدل على اعتبار الإجابة لاحتمال أن يكون قد خطبها معاً ، أو أن الثاني لم يعلم بخطبة الأول - وهذا هو الاحتمال الأقوى - والنبي ﷺ أشار إليها بأسماء ولم يخطب ، وعلى فرض كون ذلك خطبة فلعله كان بعد إظهار رغبتها عنهما ، أى لم ترغب في واحد منهما ، يضاف إلى ذلك أن ظاهر الحديث يفيد أن أسماء خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجئها إلى الرسول ﷺ ففي الحديث المذكور أن النبي ﷺ قال لها حين طلقها زوجها ثلثاً : « إذا حللت فاذنني فاذنته خطبها معاوية وأبو جهم وأسماء ».

وروى عن بعض المالكية بأن الخطبة على الخطبة لا تمنع إلا بعد التراضي على الصداق ، وهذا قول ضعيف يحتاج إلى دليل ، ولم يوجد .

وعلى هذا يتراجع قول الجمهور من حرمة الخطبة على الخطبة ما دام تم التراضي عليه ، ولم يتم رفضه ، أو لم يفسخ هو الخطبة .

وقد حرم الإسلام الخطبة على الخطبة بسبب ألا يحدث شقاق أو نفور بين الخاطبين ، وقد يؤدي هذا إلى عواقب وخيمة ، وندر شديد .

النظر إلى المخطوبة :

إن الله تعالى شرع الزواج ليكون مؤيداً غير مقيد بزمن ، لذا حرم نكاح المتعة لتأكيته بمدة محددة ، ولذلك بين الرجل والمرأة ملامعة وموافقة بحيث يرضى كل منهما صاحبه ، ولا يجد في معاشرته شيئاً ينبعض عليه حياته ، وذلك يقتضي اختلاط الرجل بالمرأة إلى أبعد الحدود ، واشتراكهما في جميع

مرافق الحياة ، لذا أباحت الشريعة لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر حتى تكون الحياة محوطة بالسعادة ، مليئة بالهناء ، فللرجل أن ينظر إلى المرأة على الرغم من أنها لا زالت أجنبية حين النظر ، ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها ، أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها ، ولهذا كان الاستثناء من قاعدة الإمعان في النظر حيث يحرم على الأجنبي مع الأجنبية ، لكن يجوز مع الخطيبة رغم أنها في عداد الأجنبيات ، وأباحت الشريعة أيضاً للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي يريد الاقتران بها ، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

بل وأباحت أن يكرر الرجل النظر إلى المرأة حتى يتتأكد من أنها توافقه ، وأن حالتها تلائم ما يريد من شريك حياته .

وذلك لحديث المغيرة وقد سبق ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي .

وكما يجوز النظر إليها بعلمها فإنه يجوز النظر إليها بدون علمها ، ولعل هذا هو الأفضل للحديث الأخير ، حتى إذا لم تجد قبولاً لديه لم يحدث لها إيداء ولا لأسرتها إحراج ، لما روى عن جابر قال : « خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

مقدار ما ينظر إليه من المخطوبة :

ذهب الجمهور إلى أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكففين من يريد خطبتها ، أما الوجه فلأن فيه الملامة ، وهي التي تجذب قلب كل واحد إلى صاحبه أو تنفره منه ، فيعرف منه الجمال أو غيره ، أما الكفاف فإنهما يدلان على امتلاء الجسم ونحافته ، وهما من الأوصاف الهمامة التي لها علاقة برغبة الخاطبين .

وأجاز الأحناف النظر من المخطوبة إلى الوجه والكففين والقدمين ، لأنها جماع محسن المرأة وقول الحنابلة مثل هذا .

ولعل رأى الجمهور أرجح ، لكن إذا كانت هناك حاجة للقدمين أيضاً فلا مانع ، لحديث « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ،

وما لا شك في أن التشريع الإسلامي في خطبة النساء أعدل طريق ، لأنه وسط بين المغالين المتشددين الذين يبالغون في التستر فيحرمون على الخطاب رؤية المخطوبة قبل الزفاف ، وبين المسرفين الذين يتهاونون ، ويبيحون للخطاب أن يسير مع مخطوبته في الحدائق العامة والملاهي والمتزهات ليلاً ونهاراً ، سراً وعلانية ، ويكشفون له أستار البيت ، وقد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذا تم الزواج على الطريقة الأولى ، لأن احتمال الطلاق كبير حيث لن يتم انسجام أو توافق بين الطرفين وقد يؤدي إلى عواقب وخيمة ، إن تم الزواج على الطريقة الثانية ، حيث تكون الخلوة ، وترك الحبل على الغارب ، ذلك لأن الخلوة لا تأتي بالغرض المقصود منها ، إذ يحاول كل منهما تكملة ما ليس فيه من الصفات ، وإغراء الآخر ، بالإضافة إلى أن الغريزة البشرية قد تطلب بالمحاج قضاء الوطر الجنسي ، فيضعفان عن المقاومة ، في هذه المرحلة من حياتهما ، وهي مرحلة الشباب والفتوة وقوة الدافع الجنسي والإغراء بالملابس والزينة ، وهذا كله بسبب الخلوة ، وترك الحبل على الغارب لهما ، ثم يتغير رأيهما بعد ذلك ، وهو هذا هو الغالب ، وخاصة من الشاب الذي قضى وطه من الفتاة ، وما دامت سلمت له نفسها بسهولة ، وهو ما زال أجنبياً عنها ، فإنه سيظن أنها سهلة المنال لكل من يرغب فيها ، فيتركها ، وتحقق الكارثة الإنسانية التي دلت عليها الحوادث المتكررة ، لذا فإنه لا مانع أن يجلسا معاً ويتحدثان بما يريدانه ليتعرف كل منهما على طباع الآخر وأخلاقه ، لأنها عشرة العمر ، وليس مؤقتة بزمن معين ، لكن مع حضور محرم للمرأة لحديث « لا يخلو رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » .

العدول عن الخطبة :

الخطبة ليست عقداً ملزماً ، وإنما هي مجرد وعد بالزواج ، فيجوز العدول

عنها - أى الفسخ - بشرط عدم الضرر ، وعلى المتسبب التعويض ، لأنه « لا ضرر ولا ضرار » .

أما ما قدمه الخاطب من هدايا وغيرها فإن الأحناف يعتبرون الهدايا هبة يجوز الرجوع فيها إلا لمانع كهلاً كها أو استهلاكها ، أو تغير حالها ، فمثلاً إذا كان قد أهداها خاتماً وكان موجوداً على حاله فله الحق في استرداده ، أما لو كانت الهبة قطعة قماش فجعلتها ثوباً فليس له أن يسترد قيمته أو بدلها .

وكذلك إذا أهداها فواكه أو غيرها مما يؤكل ويستهلك ، فليس له أن يسترد قيمته أو بدلها أيضاً .

أما المالكية فعندتهم : لا يجوز للخاطب أن يرجع بشيء مما أهداه لخطيبته حتى لو بقى على حاله كالخاتم ، وسواء أكان الرجوع منها أو منه .

إلا أن المفتى به عندهم هو : أن الخاطب لا يرجع بشيء مما أهداه إن كان العدول منه ، حتى ولو بقى على حاله ، ويرجع بكل شيء أهداه لها إن كان العدول منها ، سواء بقى على حاله أو هلك ، ويرجع حينئذ بدلها ، إلا إذا كان هناك عرف يخالف ذلك ، أو شرط اتفق عليه بينهما فإنه يجب العمل به ، أما لو كان العدول منه فلا يرجع بشيء مطلقاً ، وهذا هو أحسن الآراء وأعدلها ، حيث لا ضرر ولا ضرار ، ويجب العمل بهذا الرأي ، لأن المتسبب في الضرر لابد أن يتحمل نتيجة ضرره ، حتى لا يكون أمر الخطبة ألعوبة في أيدي بعض الناس ، كما أن المتسبب في الطلاق يتحمل نتيجة فعله ، فإذا كان الزوج تحمل مؤخر الصداق والنفقة وغيرها من آثار الطلاق ، أما لو كانت الزوجة هي التي طلبت الطلاق فإنه لا نفقة لها وقد تعطى الزوج مهره الذي دفعه ، وليس لها شيء ، وهذا يؤكّد قولنا أن المتسبب في الضرر لابد أن يتحمل نتيجة عمله .

قراءة الفاتحة :

جرى العرف على أن يقرأوا الفاتحة بعد إعلان الخطبة تأكيداً عن رضا الزوجين ، أو وليهما بالخطبة ، وعلى أن يقدم الخاطب بعض المهر أو كله وقت

الخطبة من غير عقد الزواج ، فإذا حدث هذا كله أو بعضه ، فإن الزواج لا يحصل به ، وإنما يحصل بالعقد ، ويتربّط على ذلك أن لكل واحد من الخاطبين قبل العقد أن يرجع عن الخطبة . ويستحق الخاطب ما عجله من المهر ، ولا يكون الرجوع رجوعاً عن العقد ، وإنما هو مجرد إخلال لهذا الوعد الذي اتفقا عليه إلى وقت إنشاء الزواج ، فلم تتحقق قوة الإلزام للطرفين ، ولهمَا كامل الحرية في التدبر والتروي لإبرام هذا العقد الخطير ، أو العدول عنه ، ومحل ذلك إذا لم يصاحب إعلان الخطبة إيجاب وقبول في حضرة شاهدين وولي ، كما قال الجمهور ، أو الاكتفاء بالشاهدين ، كما قال الأحناف ، فإذا كان مقترنا بذلك فهو عقد نافذ شرعاً ، ولو كان مجرداً عن ذكر المهر ، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية ، وإن لم ينفذ من الناحية القانونية ، حيث لم يثبت في الوثيقة الرسمية لدى الموظف المختص .

وعلى هذا فالزواج الذي يتم بإيجاب وقبول وشاهدين وولي ، ويكتب في ورقة عادية ، وهو المسمى بالزواج العرفي صحيح شرعاً ، وإن كنا لا نحبذه لأن الأفضل توثيقه في وثيقة رسمية لإثبات ما يتربّط عليه من آثار من الناحية القانونية ، وهذا في صالح الرجل ، وفي صالح المرأة أكثر ، لأن الضرر الواقع عليها أشد^(١) .



(١) انظر في هذا وسابقه ما يأتي :

- | | |
|-------------------------------------|---|
| ٢ - فتح الباري على البخاري ج ٧ ص ١٠ | ١ - الفخر الرازي ج ٢ ص ٣٢٧ |
| ٤ - المستدك للحاكم ج ١ ص ٤١٠ | ٣ - صحيح مسلم ص ٥٣ |
| ٦ - تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٠ | ٥ - سنتن سعيد بن منصور ص ٥٠٦ |
| ٨ - نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٥ | ٧ - نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ |
| ١٠ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٧ | ٩ - فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٠٢ |
| ١٢ - المغني ج ٧ ص ٤٥٣ | ١١ - المهدب ب ج ٢ ص ٤١ |
| ١٤ - فقه السنة ج ٢ ص ٢٦ | ١٣ - الحلى ج ٩ ص ٢٦٠ |
| ١٦ - وعشرونهن بالمعرف للمؤلف . | ١٥ - الأحوال الشخصية للشيخ شحاته الحسيني ص ٣٥ |

الفصل الثالث

أحكام عقد الزواج

المبحث الأول

أركان العقد

الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية ، والإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو اللفظ الصادر أولاً من الولي أو من يقوم مقامه ، والقبول ، هو اللفظ الصادر من الزوج أو ما يقوم مقامه ، وهذا عند الجمهور ، أما عند الأحناف ف بالإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً ، والقبول : ما صدر من الآخر ، كأن يقول المرأة زوجت نفسي منك ، أو يقول الولي زوجتك ابنتي أو مولينتي ، فيقول الرجل : قبلت زواجك لي ، أو قبلت زواج ابنتك فلانة ، أو مولينتك فلانة لنفسي .

ولابد من وجود الإيجاب والقبول ، ولو وجد الإيجاب فقط ، لا يكون ملزما للطرف الآخر ، ولا ينشأ عنه عقد قبول الطرف الآخر ، ولابد أن يكون القبول تاليا للإيجاب لا يفصل بينهما بكلام أجنبي عن العقد .
ويشترط أن يكونا - الإيجاب والقبول - في مجلس واحد .

وأن تكون الصيغة منجزة فلا يجوز تعليقها على شرط ، أو مضافة إلى مستقبل ، فال الأول مثل : زوجتك ابنتي إذا شفيت من مرضها ، والثاني : كزوجتك ابنتي في الشهر القادم ، فيقول الخاطب قبلت ، فهذا وما قبله لا يقع بهما العقد ، لأنه لا يجوز تعليق الصيغة على شرط أو مضافة إلى مستقبل .

وأن تكون الصيغة - الإيجاب والقبول - بلفظ صريح ، مثل زوجتك ابنتي ، أو أنكحتك ابنتي ، فيقول الرجل قبلت ، ولا ينعقد بالإشارة إلا الأخرس فينعقد بإشارته المفهمة ، أو كتابته بالموافقة .

أما الزوجان فهما أصل العقد ، ولابد أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية .

شروط صحة العقد :

ويشترط لصحة العقد شرطان :

١ - حل المرأة للزواج من خاطبها ، فلا تكون محرمة عليه تحريراً مؤبداً أو مؤقتاً .

٢ - وجود ولی وشاهدين ، لقول الرسول ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل » .

. وأجاز الأحناف الاكتفاء بشهادة الشاهدين فقط ، لقول الرسول ﷺ لا نكاح إلا بشاهدين أو لا نكاح إلا بشهود) وقد قال الزيلعی : غريب بهذا اللفظ .

إلا أن قول الجمهور أصح لما روى عن عائشة رضي الله عنها (لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له) ، ول الحديث (أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل باطل^(١)) .



(١) المرجع السابق .

المبحث الثاني

المحرمات من النساء

حکمة التحریم :

الأصل في الزواج أن يكون لحياة هائمة سعيدة ، فلو أبيح الزواج من الصق النساء قرابة بالإنسان لكان فيه إلزاء للقريب الذي أوجب الله تعالى الإحسان إليه ، وقطع للرحم التي أمر الله أن توصل ، لذا حرم الله الزواج بالأمهات والبنات والأخوات . . إلخ ، لأن هؤلاء من الصق الناس بالإنسان ، وأشدهن صلة به ، ومن جهة أخرى فإن الزواج بالبعيدة أفضل من الزواج بالقريبة ، لأن الأثر يكون سيئاً على الأولاد ، سواء في الجسم أو العقل أو النفس ، لحديث « اغتربوا لا تضروا »^(١) ، أي تزوجوا من البعد لا من الأقارب حتى لا يضعف أولادكم ، لأن ولد القراءب أضوئ ، أي أضعف ، لذا فإننا سنتكلم بإيجاز عن المحرمات حتى تكون على بينة بهن .

أولاً : المحرمات مؤبداً :

وهي ثلاثة أنواع :

١ - القرابة .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهو لا يجوز للإنسان أن يتزوجهن أبداً لأى سبب .

أما المحرمات بسبب القرابة : فهن :

(أ) أصول الرجل ، أي أمة وجداته لأبيه وأمه .

(ب) وفروعه ، أي بنته وابنتها وابنة ابنه ، وبين الرجل من الزنا محرمة عليه خلاقاً للشافعى الذي أباح زواجهها بأبيها .

(١) غريب الحديث لابن الجوزى ج ٢ ص ٢١

(ج) وكذا فروع الأبوين ، وهن الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة .

(د) وفروع جديه ، وهن العمات والخالات ، ولا تحرم بناتهن .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١) .

أما المحرمات بسبب المصاهرة فهن :

(أ) أصول الزوجة ، أي أمها وجدتها لأمها أو لأبيها سواء دخل بالزوجة أم عقد عليها وطلقها قبل الدخول ، ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) ، ول الحديث « أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها » .

(ب) وفروع زوجته التي دخل بها أي بناتها وبنات ابنها ﴿ وَرِبَائِكُمْ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) . والقاعدة (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

(ج) زوجة الفرع ، أي زوجة الإبن وإن نزل ، دخل بها الإبن أولاً ، ﴿ وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(٤) أما زوجة الإبن بالتبني فلا تحرم إذا طلقها أو مات عنها .

(د) وزوجة الأهل : أي زوجة الأب أو الجد بمجرد العقد .

أما المحرمات بسبب الرضاع :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٥) ، ول الحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فتكون المرضعة أمّاً لمن أرضعته ويكون زوجها أبيه ، وبنات كل يحرمن على المرضع سواء من رضعت معه أو بعده أو قبله ، إلا أن أصول المرضع كأبيه وجده فلا يدخلون في التحرير ، وكذلك فروع الأبوين كأختيه أو أولاده .

١ - ٥) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

ثانياً : المحرمات مؤقتاً :

المحرمة مؤقتاً ، هي من تحرم في حال معينة ، وتستمر حرمتها مدة بقائها على هذه الحالة ، ومن هذا .

١ - زوجة الغير : يحرم الزواج بمتزوجة من آخر ، أو كانت معتدة ، فإذا انتهت العدة حلت لمن يعقد عليها .

٢ - المطلقة ثلاثة : من أوطلق زوجته ثلاثة فلا يجوز أن يتزوجها إلا إذا انتهت عدتها ثم تزوجها آخر وطلقها باختياره وانتهت عدتها منه .

٣ - الجمع بين الأختين : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) ول الحديث « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة اختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، لكن لو طلقها وانتهت عدتها أو ماتت ، جاز الزواج بأختها ونحوها .

٤ - الزيادة على أربع فلا يحل أن يتزوج بأكثر من أربع ، فإذا طلق إحداهن وانتهت عدتها جاز له الزواج بغيرها .

٥ - المشاركة التي لا تدين بدين سماوي : كالملحدة والمرتدة عن الإسلام والوثنية : ﴿وَلَا تنكحوا المشركات حتى يؤمّنُنَّ﴾^(٢) ، أما الكتابية فيجوز الزواج بها ، وهي المسيحية أو اليهودية .

٦ - الزانية وتحرم على الزانى وغيره حتى تتوب ، وأجاز البعض الزواج بها ، لأن الزنا مهدر فلا يحرم الحال .

٧ - المحرمة والمحرم لحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

٨ - لا يتزوج الحر الأمة إلا عند خوف العنت وعدم قدرته على مهر الحرمة^(٣) .



(١) سورة النساء : (الآية ٢٣) . (٢) سورة البقرة : (الآية ٢٢١) .

(٣) فقه السنة ح ٢ ص ٢٣

المبحث الثالث

حكمة تعدد الزوجات

يزعم أعداء الإسلام أن تعدد الزوجات لا يتشر إلا في الشعوب المتأخرة ، والحق أن هذا النظام كان سائداً منذ زمن بعيد ، وكان منتشرأ في بعض بلاد أوروبا أيام العصر العباسى .

وقد أباحت اليهود التعدد بلاد عدد محدود ، أما المسيحية فلم يرد بها نص صريح بتحريم التعدد ، وكان مباحا في العالم المسيحي حتى القرن السادس عشر الميلادي .

ولا زال إلى الآن موجوداً في بلاد كثيرة لا تدين بالإسلام كالهند والصين وإفريقيا واليابان ، أما الإسلام فالأصل فيه الاكتفاء بواحدة إن رأى الزوج منها حسن العشرة وما يرغبه من الأولاد ، ولكن قد يعرض له ما يجعله يميل إلى الزواج بأكثر من واحدة ، فقد تكون الزوجة عاقراً ، وهو يرغب في النسل ، وقد تكون ولوداً ولكنها سيئة العشرة ، وقد يرغب جنسياً في عدم الاقتصار على واحدة حتى لا يقع في الفحشاء ، لمرض زوجته ونحو ذلك .

وقد يكون التعدد ضرورة اجتماعية للأمة التي تزيد النساء فيها عن الرجال كثيراً ، كما في أعقاب الحروب التي تأكل الشباب ، بل إن عدد النساء عادة أكثر من الرجال لكثره تعرض الرجال للوفاة أثناء الولادة ، وفي الطفولة ، بالإضافة إلى تعرضهم للأخطار التي تستلزمها وظائفهم الصعبة والخطيرة كقيادة القطارات والسيارات غالباً ، وأعمال الإطفاء وغير ذلك ، هذا بالإضافة عن قابلية الرجال للنساء في سن البلوغ حتى نهاية العمر ، بخلاف المرأة التي تقف عند سن الخمسين غالباً ، وربما أقل بكثير .

كما أن الشباب لا يكون مهيأً للزواج إلا في سن متأخرة بالنسبة لسن المرأة التي تكون مهيأة للزواج فيها ، حيث يكون الشباب نفسه مهيأً لحياة عائلية بعد تعلمه وغير ذلك ليكون قادرًا على تحمل أعباء الحياة ، وهذا سيؤدي إلى

عواقب وخيمة ، حيث يجعل الكثيرات بدون زواج مما يضطرهن إلى أن تكون الواحدة كالدابة لا يعندها أن يمتنعها كل من هب ودب ، وينتشر الفسق مما يؤدي إلى أن الكثيرات من لا أزواج لهن يطالبن بالتعذر ، فوجودها مع أخرى بطريق مشروع خير من عدم الزواج مطلقاً .

كما أن الإسلام لا يجرّ إمرأة على الزواج بزوج متزوج ، وعلى الرجل أن يراعيها ، وألا يميل لواحدة ميلاً عظيماً ويترك الأخرى حتى لا يكون شقه مائلاً يوم القيمة .

وعلى العموم فإن التعذر فيه خير وشر ، وخيره أكثر من شره ، ولذا قيده الإسلام بشروط تجعله غير مباح إذا لم تتوافر فيه الأمور التي أوجبها على من تزوج بأكثر من واحدة ، مثل القدرة على الإنفاق عليهن ، والعدل بقدر الإمكان ، وإلا فالاقتصر على واحدة أفضل ، حتى لا يظلم الأخرى ، أو الآخريات ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾^(١) .



(١) سورة النساء الآية : ٣ . وفصلنا ذلك في أطفال الأنابيب .

المبحث الرابع

الوکالة فی الزواج

يحتاج الناس إلى التوكيل أحياناً ، وقد أجازه الإسلام ، والضابط فيه « أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره » .

وبما أن البالغ العاقل الحر يصح له أن يتزوج نفسه بنفسه ، فإن له حينئذ الحق في توكيل غيره لعقد زواجه ، أما عدم الأهلية كالمجنون والعبد ، أو ناقص الأهلية كالصبي ، فليس لأحد منهم حق توكيل غيره في عقد زواجه ، بل الولى هو الذي يقوم بذلك ، والوى : هو الأب وإن علا والأخ والإبن .

أما الشرط في الوكيل فهو : العقل والتمييز فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز ، ويصح للصبي المميز والعبد ، وقد روى أن الرسول ﷺ لما خطب أم سلمة لنفسه وكان أولياؤها غائبين ، زوجها ابنها عمرو وكان صبياً مميزاً .

ويشترط الشافعية البلوغ في الوكيل ، فلا يصح أن يكون صبياً ولو مميزاً ، لأنه غير مكلف .

والوکيل مقيد في تصرفه بما يأمره به الموكل فلو خالفه لا ينفذ تصرفه : فلو أمره موكله أن يتزوجه امرأة من أسرة أو قبيلة معينة فخالفه لا يجوز العقد ولا يكون نافذاً على الموكل ، إلا إذا كان البيت الذي زوجه منه أفضل من البيت الذي عينه .

ويجوز أن يتولى الوكيل العقد عن الجانبين بعبارته وحده في الزواج فقط - لا في البيع والشراء والحقوق المالية - إذا وكل من كل من الطرفين الزوج والزوجة .

ومن هذا ما روى عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل « أترضى أن

أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت :
نعم ، فزوج أحدهما من صاحبه » رواه أبو داود والحاكم وغيرهما .

ولكن إذا زوج الولي نفسه المرأة فلا بد من رضاها ، ويكون الرضا بالقول أو
بالفعل أو بالسكتوت ، فإن كانت ثيباً فلابد من إظهار الرضا بالقول ، بأن
تقول : رضيت أو قبلت ، أو بالفعل ، كأن تطالب بالمهر والنفقة ، وإن كانت
بكراً فرضاها يكون بالقول أو بالفعل أيضاً ، أو بالسكتوت ، لأنها تستحبى فلا
تعرب عن رضاها صراحة ، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : « لا
تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف
إذنها ؟ قال أذن سكت ». .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من ولديها
والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » رواه الجماعة إلا البخارى .

فليس لأحد إجبار المرأة على الزواج لأن لها كامل الحرية من رفض من لا
ترضاها لها زوجاً ، لما روى أن خنساء بنت حرام الأنصارية أن أباها زوجها -
وهي ثيب - فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها ، أو أبطله^(١) رواه
الخمسة إلا مسلماً .

وعن ابن عباس أن جارته بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي
كارهة من ابن أخيه ، فخيرها النبي ﷺ فاختارت الزوج ، وقالت : فعلت ذلك
ليعلم الرجال أنه ليس لهم في هذا الأمر من شأن) ، ولهذا أجمع العلماء على
أنه لا يجوز إجبار الشيب العاقلة البالغة على الزواج ، ولا يكون العقد صحيحًا ،
والبكر البالغة العاقلة لا يجوز إجبارها على الزواج بمن لا ترغبه في رأى أكثر
الفقهاء ، ولا يجوز العقد أيضاً إذا تم بغير رضاها ، وأجاز البعض إجبارها على

(١) انظر في ذلك المستدرك ج ٢ ص ١٨٢ ، والبيهقي ج ٢ ص ١٨٢ ، والبخارى ج ٧ ص
٢٣ ، والدارقطنى ج ٣ ص ٢٤٠ ، وتلميذ الحميري ج ٣ ص ١٦٠ ، والألبانى فى الأرواء ج ٦ ص

الزواج لأنها لا تعرف مصلحتها ، ولعدم خبرتها بالرجال ، واستدلوا بعدها أدلة لكنها لا تقوى على معارضته الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، لذا فإننا نرجح القول بعدم جواز إجبار البكر على الزواج بمن لا ترغبه ، ولا يصح العقد إن تم بدون رضاها .

إلا أنه ينبغي الجمع بين جعل التزويج لولي المرأة ، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ، حتى يستبد الولي في تزويج من لهم عليهن ولایة بغير رضاهن وحتى لا تغلب العاطفة على المرأة فترتكب شططاً في اختيار من ترضاه^(١) .



(١) انظر في هذا ما يأتي :

- ١ - الفخر الرازي جـ ٢ ص ٣٣٠
- ٢ - نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٥
- ٣ - فتح القيدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٠٠
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٩
- ٥ - المهدب للشبراوي جـ ٢ ص ٤٠
- ٦ - تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٦٤
- ٧ - المغني مع الشرح جـ ٧ ص ٤٥٢
- ٨ - إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٥٠
- ٩ - الحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٦٠
- ١٠ - فقه السنة جـ ٢ ص ٢٥
- ١١ - فقه الكتاب والسنة ، كلية الشريعة بالقاهرة ، لجامعة من العلماء بباب الزواج
- ١٢ - وعاشروهن بالمعروف للمؤلف .

الفصل الرابع

آثار العقد وانتهاه

تمهيد :

ويترتب على العقد أمران : الأول : ثبوت الزوجية : الثاني : حقوق الزوجة .

أما ثبوت الزوجية : فيكون بالإقرار ، والأصل أن العقود لا يشترط فيها الوثيقة الرسمية أو غير الرسمية ، وإنما احتاج الناس إلى الوثائق خشية الإنكار والجحود من أحد الطرفين ، ولذلك فإن عقد الزواج العرفي - وهو غير الموثق في وثيقة رسمية - إن كان بولى وشاهدين صحيح شرعاً ، ولكنه لا يعترف به قانوناً لصالح الزوجين ، والزوجة خاصة ، لأنها يمكن أن تكون ضحية فلا تحصل على مؤخر المهر ولا النفقة ونحوهما ، وخصوصاً في زمننا الذي خربت فيه الذم وتلوثت الضمائر .

حقوق الزوجية

وهي حقوق الزوجة ، وحقوق الزوج وحقوق مشتركة بينهما .



المبحث الأول

أولاً : حقوق الزوجة

وتكون بالمهر والنفقة ، وعدم الإضرار بالزوجة ، والعدل عند التعدد .

١ - المهر :

المهر شرعاً : هو المال الواجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليهما ، قال الله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَة﴾^(١) أى أن المهر لا يجب بنفس عقد الزواج عند الشافعية لأن المهر نحلة أو عطية ، وقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَة﴾^(٢) وقال الرسول الكريم ﷺ لمريد الزواج « التمس ولو خاتما من حديد » متفق عليه .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ لم يخل زواجه من مهر : فلو لم يكن واجباً لتركه ولو مرة .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح ، ولو كان بدون مهر لكان في ذلك ابتدال للنساء ، لأن الرجل لم يفقد شيئاً في سبيل الحصول على المرأة .

وقد وجب على الرجل دون المرأة مراعاة للحكمة الإلهية في تكوينه ، فالرجل وهة الله تعالى قوة الجسم وقدرة على الكسب وكما لا في العقل ومهارة في معرفة دروب العيش والنفقة ، والمهر جزء منها ، والمهر حق خالص للمرأة لا يشاركتها فيه أحد من أوليائها ، فلها البيع والهبة والتصرف والقراض ، أو لها أن تتصرف فيه بما تشاء ، وإذا مات الزوج فللزوجة أن تستوفيه من تركته إذا كان مؤجلاً كله ، أو يستوفي الباقى لها إن كان بعضه مؤجلاً ، وأقل المهر ، عشرة دراهم من الفضة ، أو قيمتها نقداً بالعملة الحالية ، ولا حد لأكثره ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس لأقلة حد ، وهو الصحيح لقول

(١) سورة النساء : (الآية ٤) .

(٢) سورة النساء : (الآية ٢٤) .

الرسول ﷺ « التمس ولو خاتما - من حديد » وليس لأكثره حد أيضاً عند جمahir أهل العلم ، والمهر قد يكون معجلاً كله أو مؤجلاً كله ، أو معجلاً بعضه ، ومؤجلاً بعده الآخر ، ولكل بلد عرفه وتقاليده في ذلك ، ويكون المهر حق للزوجة وللولي وللشرع قبل تمام العقد ، أما بعد تمامه فهو حق خالص للمرأة كما ذكرنا ، لقول الله تعالى : ﴿ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ ﴾ ولم يقل آتوا أولياءهن ، فأمر بإيتانه المرأة وحدها ما دامت رشيدة يجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه لزوجها بمحض اختيارها ، دون إكراه من أحد ، وإذا كانت تشتري هي أو ولتها بالمهر أو بأقل أو بأكثر منه أثاثاً لمنزل الزوجية كما يقضى العرف في مصر وبعض البلاد الإسلامية ، فذلك ليس جبرا عليها ، لأن المهر للمرأة كله ، والزوج هو الملزم بالأثاث ، فإذا أتت به المرأة ، أو ولتها باختيارها من مهرها ، فهو ملك خالص لها كما يقضى العرف تستحقه لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ، كما أن لها أن تشتري به ما تريد ، وإذا هلك المهر أو تلف من جهة الزوج ضمه وكذلك إذا كان بفعل أجنبى وجب عليه الضمان أيضاً ، وإذا كان من جهة الزوج فإنها تكون قد أخذت حقها ، وليس لها أن تطالب بعد ذلك بشيء .

ولا يجوز الزواج بدون مهر ، ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على ألا مهر لها ورضيت بذلك صبح العقد ووجب مهر مثلها في النسب والمال والثقافة ، وبعد أن تقبضه يجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه للزوج كما بيانا .

وينبغي عدم المغالاة في المهر حتى لا يحجم الشباب عن الزواج نتيجة لهذا الغلاء الفاحش ولضخامة تكاليفه ، مما يجعل المرأة في عداد البهائم وعرض المال ، يساوم عليها ، وتعرض للمزاد ، كما أن هذا ينذر بالشر الخطير ، فعدم إقبال الشباب على الزواج يكون في مقابلة وجود الكثير من الفتنيات بدون زواج ، والشهوة طاغية ، والشيطان مسيطر ، وطريق الفساد ميسور ، وذلك بسبب الغلاء في المهر والتكاليف ، أليس الخير الإقلال من

المهر والتكليف ؟ وحينئذ يكون احتمال الرذيلة بعيداً أم نغالى فيترتب على ذلك عدم الإقبال على الزواج وتنتشر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؟ لا شك أن الطريق الأول هو الأولى والأوجب ، والأحاديث التي تحت على الزواج بأقل المهر كثيرة ، منها ما روى عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » رواه أحمد والبيهقي .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » رواه أحمد .

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بالواهبة نفسها للرسول ﷺ حيث لم يكن له بها حاجة « هل معلم من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، فقال له الرسول : قد زوجتكما بما معك من القرآن » رواه أبو داود والنسائي وأمر الله تعالى الجماعة الإسلامية بإعانة من يرغب في الزواج حتى تزول العقبات من أمامه ، ويدفعه ذلك إلى النكاح الحلال ، فيقول سبحانه : ﴿ وَانْكِحُوهَا أَيَامٍ مِّنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) ، ومن هنا قال بعض الفقهاء : لا حد لأقل المهر في النكاح ، للتشجيع عليه .

متى يجب كل المهر ؟ ومتى يجب نصفه ؟

يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ، وبالخلوة عند كثير من الفقهاء ، وبموت الزوج أو الزوجة قبل الدخول .

ويجب نصفه : إذا سمي المهر في العقد الصحيح وطلقتها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر ، لأنها لم يستمتع بزوجته ، وكان الطلاق بسببه - أي الزوج - لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١) ، أما إذا كانت الفرقة بسبب

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٢ .

(١) سورة النور : الآية ٢٣٧ .

الزوجة قبل الدخول ، كما إذا طلبت هي الطلاق أو ارتدت عن الإسلام أو أعطت نفسها حق الفسخ ثم فسخت فلا مهر لها .

وإذا حصلت فرقة بين الزوجين من قبل الزوج قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهراً في العقد ، أو كانت المرأة مفوضة - فوضت أمر مهرها لزوجها - أو بسبب رده عن الإسلام ، أو رفضه الإسلام بعد إسلام زوجته ، أو بسبب عيب في الزوج يستوجب التفريق للضرر ، وجبت المتعة إذا حدث سبب من هذه الأسباب .

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء: أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج في زواج لا تسميه للمهر فيه وجبت المتعة لأن هذه الفرقة توجب مهر المثل لزواج فيه تسمية ، والمتعة عوض عنه ، أهـ ، والمتعة عبارة عن ثلاثة أثواب تلبسها المرأة عادة للخروج من المنزل بها ، ويجوز أن تأخذ قيمتها نقداً .

وذهب البعض إلى أن المتعة تعتبر بحال المرأة ، لأنها بدل عن نصف المهر .

وقال آخرون : إنها تعتبر بحال الزوج مثلها في هذا مثل النفقة الواجبة لها على زوجها لقول الله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين﴾^(١) ، ولعل هذا هو القول الراجح لقوة دليله ، ولقبول العقل له ، وللقاضى أن يختار واحداً من هذه الآراء إذا رأى فيه مصلحة .

٢ - النفقة :

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من طعام وكساء ومسكن وخدمة إن كانت من يحتاج إلى خدمة ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢) ، وقال عز وجل :

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

﴿ اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم
وان کن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ﴾^(۱) .

وقال سبحانه في الآية التالية : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها ﴾^(۲) ، فهذه الآيات
تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، وللمطلقة ما دامت في العدة ،
كما تدل على وجوب النفقة للأولاد .

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد أن هندا زوجة أبي سفيان شكت إلى رسول
الله ﷺ شح زوجها عليها وعلى أولادها وقالت له : هل على جناح أن آخذ من
ماله ؟ فقال لها « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه البخاري والبيهقي
وغيرهما .

وله نظير ذلك عليها أن تطيعه وتستقر في البيت الملائم الذي يعده لها ،
 وأن تسلم نفسها إليه ، فإذا امتنعت تكون ناشزاً ، وكذلك إذا تركت
بيت الزوجية أو رفضت الانتقال إليه ، أو لم تسلم نفسها لزوجها ، وهذه لا
نفقة لها .

وكذلك لا نفقة لها إذا احبت ولو ظلماً ، أو خرجت لعمل بدون رضا
زوجها ، والنفقة تكون حسب حال الزوج غنياً أو فقيراً بصرف النظر عن غناها
هي ، حتى لو كانت غنية وهو فقير لأنها قبلته على ذلك ، فعليها أن تعيش
حسب حاله ، للآية السابقة ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله . . . ﴾ .

وقال البعض : إن لها ما يكفيها من الطعام والشراب والكسوة صيفاً وشتاءً
والمسكن الملائم لها ، ولكن الرأى الأول أرجح وأعدل ، بالإضافة إلى قوة
أدلة ، ومنها الآية السابقة ، ولأن الله تعالى أوجب للزوجات النفقة وخاطب بها
الأزواج فقال ﴿ اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن

(۱) سورة الطلاق : (الآية ۶) (الآية ۷) .
(۲) سورة الطلاق : (الآية ۶)

لتضيقوا عليهم ﴿٤﴾ وغير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها^(١) .

ولها النفقة ولو مطلقة وفي العدة وأولادها النفقة ما داموا في حضانتها ، ويلتزم المطلق بالنفقة لها كما كانت معه ، أو يدفع لها قيمة ذلك نقداً ، ويمكن أن يقدرها القاضي إذا رفع الأمر إليه على أن يراعي حالة الزوج المادية ، وكذلك الأسعار التي تختلف من مكان إلى آخر ، ومن وقت إلى وقت ويجوز لها أن تبرئ زوجها أو مطلقها من النفقة أو من بعضها على ألا تجبر على ذلك ، والنفقة واجبة على الزوج ولو كان غائباً .

٣ - عدم الإضرار بالزوجة :

المعروف أن الزوجة سكن للرجل ، وسبب أنسه وراحته ، فليس له أن يوقع الضرر بها ، وليجعل دستوره قول الله عز وجل : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا التَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) ، والضرر قد يكون :

(أ) بالفعل : كضرب الزوجة بلا سبب ، أو يكرهها على فعل المعاصي ، أو يضيق عليها في المعيشة بينما ينفق هو على نفسه كثيراً ، أو يمسكها كرها لتفتدى نفسها بمال .

(ب) وقد يكون الضرر بالقول : كالكلام الجارح أو السب المقدع ، أو تعيرها بأهلها ومنتتها . . . إلخ .

ومهما يكن فإن ذلك هو الحق على الزوج لزوجته ، وإلا كان لها حق طلب التطليق للضرر كما هو مذهب الجمهور ، سواء كان الزوج معسراً أو موسراً ، كما إذا طالبت زوجها المسر بالإنفاق وامتنع ، فإن لها الحق في المطالبة بحبسه ، ويجبيها القاضي جزاء على مماطلته ودافعه على دفع النفقة ، وإذا استطاعت أن تأخذ ما يكفيها ولدها بالمعروف من مال الزوج المسر الشحيح ، ولو بدون علمه ، كما فعلت زوجة أبي سفيان جاز ، ولا يعتبر ذلك سرقة

(١) انظر في ذلك : فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٨ ، والبيهقي ج ٧ ص ٤٦٦ ، والدارمي ج ٢ ص ١٥٩ ، والإرواء للألباني ج ٧ ص ٢٢٦ ، وتلخيص الحبير ج ٣ ص ٩١ .

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣١) .

أو غصباً ، ما دام بالمعروف بدون إسراف ، فإذا لم يتحقق كل ذلك جاز لها طلب التطليق ، وكذلك إذا كان الزوج معسراً وعجزاً عن الإنفاق ، فإن لها طلب التطليق ، فلا تجبر على المعيشة معه ، وإذا قبلت هذا الوضع فإنه يعتبر وفاء منها .

٤ - العدل عند تعدد الزوجات :

والعدل هو : التسوية بين الزوجتين أو الزوجات ، في النفقة والمبيت عند كل واحدة من الليالي متماثلاً ، ولو تنازلت واحدة عن ليلتها أو وهبته لزوجة أخرى فلها ذلك لأنه حقها بدون ضغط من أحد ، حتى لا يؤثر الزوج واحدة على أخرى .

وأما ما ليس بمستطاع من ميل القلب والمحبة فهذا ليس واجباً عليه إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وقد كان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة ويقول « اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » رواه أبو داود وغيره^(١) .

يقصد ميل القلب ، ولا فرق في العدل بين البكر والثيب ، والجديدة والقديمة ، والشابة والعجوز ، وإن كان البعض أجاز الفرق بين البكر والثيب .

وإذا أراد الزوج السفر فله الحق أن يأخذ ما يريد من زوجاته ، لأنه قد يختار من تكون أقدر على معونته ، وما يلزمها في السفر ، ولكن الأفضل أن يقتصر بينهما أو بينهن ، ويسافر بمن خرجت قرعتها ، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ حيث كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فآيتهان خرج سهماً منها خرج بها معه ، ولهذا قال ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » رواه الترمذى وابن حبان والبيهقى^(٢) ، فإذا لم يستطع العدل بقدر المستطاع أو خاف الظلم فينبغي الاقتصار على واحدة لقوله تعالى : « **فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** »^(٣) .

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٣١٣ وقال الألبانى ضعيف : الإراءة ج ٧ ص ٨٢

(٢) البيهقى ج ٧ ص ٤٦ والدارمى ص ١٦٠ وقال الألبانى : إسناده صحيح .

(٣) سورة النساء : (الآية ٣) .

المبحث الثاني

ثانياً : حقوق الزوج

والأصل في حقوق الزوج قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾^(١)

وقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع : « أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًا ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرِهُهُنَّ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ ، إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرْحٍ ، إِنْ اتَّهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » ومن الآية والحديث نستطيع أن نبين أن للزوج حق طاعة زوجته له ، ولوه القوامة بسبب ما أنفق وما ينفق من أمواله .

وأن له كذلك تأديبها إن خرجت عن طاعته بدون سبب مشروع ، ولا سبيل له عليها إن كانت صالحة ، أو إذا عادت إلى الصلاح بعد أن كانت ناشزة .

وهذا يقتضي ألا تخرج بدون إذنه إلا لزيارة أبيها بلا تفريط ، وأن تقيم في المسكن الملائم الذي أعد لها ، ولا تدخل أحداً بيته إلا برضاه ، ويلاحظ في التأديب أن كل حالة من النشوذ لها ما يتاسب معها ليناً وشدة ، وأن ما يصلح علاجاً لا مرأة قد لا يصلح علاجاً لأخرى ، فرب موعظة حسنة تكفي مع واحدة ، وقد لا تكفي مع أخرى ، فيصلح الهجر ثم الضرب غير المبرح لها ، حسب الأحوال ، أما الضرب الشديد فغير مباح مطلقاً .

(١) سورة النساء : (الآية ٣٤) .

المبحث الثالث

ثالثاً : حقوق مشتركة بين الزوجين

وتتحقق هذه الحقوق بما يأتي :

- ١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، لأن مقاصد الزواج لا تتحقق إلا به ، وبه يصبح كل منهما سكناً للآخر .
- ٢ - ثبوت النسب ، لأن الولد للفراش .
- ٣ - حرمة المصاهرة : أي حرمة زواج أحد منهما بمن تربطه برابطة المصاهرة بسبب الزواج بالآخر .
- ٤ - المعاشرة بالمعروف وهي حق لكل من الزوجين على الآخر لتدوم العشرة بينهما .
- ٥ - التوارث بينهما : فيirth كل منهما الآخر إذا كان قبله ، فيirth الزوج لو ماتت الزوجة قبله ، والزوجة لو مات الزوج قبلها على أن تتحقق على مؤخر صداقها إن كان لها مؤخر ، قبل توزيع التركة ، لأنه دين عليها ، وهذا بخلاف حقها في الميراث ، إلا إذا تنازلت عن هذا المؤخر برضاهما ، فلا يكون دينا على التركة في هذه الحالة .



المبحث الرابع

انتهاء عقد الزواج

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالفسخ أو الموت ، ويسمى حينئذ بالفرقة ، وتحدث بالأى :

١ - بالطلاق الذى يصدر من الزوج ، أو من الزوجة إذا فرض لها الزوج طلاق نفسها .

٢ - بالإيلاء .. كما إذا آلى الزوج - حلف - لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ومضت المدة دون أن يقربها ، فتطلق من نفسها طلقة بأئنة لظلم الزوج عند الأحناف أو يطلق عليه القاضى إذا لم يرجع من إيلائه عند الجمهور .

٣ - بردة الزوج عن الإسلام ، لأن المسلم لا يجوز زواجهما من غير مسلم ، ولا من مرتد .

ويطلق القاضى ، إذا كانت الفرقة بسبب فى الرجل كالعنين والمحبوب والمخصى ، أو إذا رفض الزوج الإسلام وقد أسلمت الزوجة أو إذا أصر على الإيلاء عند الجمهور وهو الأصح - أو إذا كان معسراً بالنفقة أو غاب كما ذكره البعض ، أو سجن ثلاث سنوات فأكثر ، ومضى عام على تنفيذ الحكم .

الفرق بين الطلاق والفسخ :

كل فرقة من جهة الزوجة تكون فسخاً ، كخروجها عن الإسلام ، أو كان العقد فاسداً لأنه بدون شهود وكل فرقة كانت بسبب الزوج تكون طلاقاً ، والفرق بين الفسخ والطلاق : أن الطلاق إنهاء لعقد الزواج من لحظة صدور اللفظ من الزوج أو من الزوجة إذا كانت مفوضة فى طلاقها من الزوج أو من القاضى ، أما الفسخ فهو رفع للعقد كأن لم يكن ، وليس هناك آثار على العقد بسببه بخلاف الطلاق الذى يجعل للعقد آثاره المترتبة عليه .

كما أن الطلاق حق يملكه الزوج دون شروط لوقوعه ، على أن الفسخ له شروط خاصة كفساد العقد لعدم الشهود ، أو اعتراض الأولياء إذا زوجت المرأة الكبيرة نفسها بغير كفء ، أو دون مهر المثل .
يضاف إلى ذلك أن الطلاق محسوب بالعدد ، لكن الفسخ ليس له عدد أى أنه غير محسوب ، فلم ينقص من عدد الطلقات بخلاف الطلاق^(١) .



(١) انظر في ذلك :

- ١ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦٦
- ٢ - تفسير المدارج ج ٢ ص ٣٥٥
- ٣ - فتح الباري ج ٩ ص ١٢٠
- ٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٦ .
- ٥ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٧
- ٦ - تحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٨١
- ٧ - الخرش ج ٣ ص ٢٠٦
- ٨ - المغني ج ٦ ص ٥٤٠
- ٩ - الأحوال الشخصية للشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ص ٤٥
- ١٠ - الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته ص ٥٢
- ١١ - الزواج « مخطوط » للمؤلف ص ٩٨
- ١٢ - الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور على عبد الواحد في ص ٦٤
- ١٣ - الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١٧

الباب الثاني

نکاح المتعة والنكحة المنهي عنها

هناك أنواع من العقود الخاصة بالنكاح ،
نهى الشرع الحكيم عنها وحرمها ، بل وأبطلها ،
ولا يليق ب المسلم أن يفعلها ، من أهمها نكاح
المتعة الذى يجعل المرأة كالسلعة تعرض على
من يشتريها بثمن أكثر ، ولا يقصد منها أى
استقرار أسرى ، بل هى لقضاء الوتر فقط ،
ومن العقود المحرمة : الشغار ، والزواج بدون
ولي والتحليل ، ولنبدأ بنكاح المتعة .



الفصل الأول

نكاح المتعة وحكمه

إن عقد نكاح المتعة من أخطر العقود المحرمة على الإطلاق ، لأن الهدف الأصلي منه ألا يجد الأولاد - إن وجدوا - من يرعاهم ، وقد يكونون خطرًا على المجتمع ، لذا حرم هذا العقد .

يسمى أيضًا : النكاح المؤقت - عند كثير من الفقهاء - وهو عقد الزواج الذي يقترن بصيغة تدل على تأقית الزواج بوقت معين محدود ، طال الوقت أو قصر .

وقد ذهب جمahir أهل العلم ببطلانه ، لأن المقصود من شرعة الزواج هو دوام العشرة وإقامة الأسرة ، وتربية الأولاد ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان عقد النكاح على التأييد .

وقال بعض الفقهاء : إنه ينعقد مؤبدًا ، ويلغى شرط التأقية ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة - عند هؤلاء - وقال الجمهور : إن العقد بيطل ، ويجب عقد جديد يكون على التأييد ، لأن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ .

وقال بعض الفقهاء ، إن النكاح المؤقت يخالف نكاح المتعة ، لأن الأول يقوم على العقد وفيه شرط التأقية ، وليس فيه لفظ المتعة ، أما نكاح المتعة فيذكر فيه لفظ المتعة .

وصورة نكاح المتعة : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك لمدة شهر بعدها من المال ، أو لمدة سنة ، أو لمدة إقامتي في هذا البلد - ويكون في بلد بعيد عن بلده - أو يقول ولد المرأة : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج ، أو مدة إقامتك في هذا البلد ، ونحو ذلك ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، وسمى بالمتعة ، لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل الذي حدده .

وقد ذكرنا أن الجمهوه على بطلانه ، وقال زفر : إذا نص على توقيعه بمدة فالنكاح صحيح ويسقط شرط التأكيد ، هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للأئمة الأربع على بطلانه ، وقال ابن قدامة : قال أَحْمَدُ : نِكَاحُ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا رَوْاْيَةً أُخْرَى أَنَّهَا مُكْرُوهَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ ، لَأَنَّ ابْنَ مُنْصُورَ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا ، فَقَالَ : يُجْتَبِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَظَاهِرُ هَذَا الْكُرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَغَيْرُ أَبْنَى بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمْنَعُ هَذَا وَيَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوْاْيَةً وَاحِدَةً فِي تَحْرِيمِهَا وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الصَّحَابَةِ وَالْفَقِيهَاءِ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ تَحْرِيمَهَا عَمْرٌ وَعَلَى وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَبْنُ حَنْيفَةَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْأَوزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مَصْرُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْأَثَارِ ، وَلِهَذَا قَلَّنَا إِنْ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ قَالُوا بِالتَّحْرِيمِ ، وَمَنْ قَالَ بِخَلَافِ التَّحْرِيمِ فَلَا يَعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِ وَقَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أُولَى الْأَمْرِ مُبَاحَةً بِسَبِيلِ الْعَزْوَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ ، وَلَمْ يُثْبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى التَّأْكِيدِ ، هُمَا : غَرْوَةُ خَيْرٍ ، وَغَرْوَةُ فَتْحِ مَكَةَ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وَحْرَمَهَا تَحْرِيمًا مُؤْبِداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَحَكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَطَاءُ وَطَاوُوسٌ ، وَيَهُوَ قَالَ ابْنَ جَرِيجٍ ، وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَالَّتِي هَذَا ذَهَبَتْ الشِّيَعَةُ الإِمامَيَّةُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَبَعَهُ بِقِرَاءَةِ « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيِّ » .

وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ (كَنَا نَسْتَمْعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الدِّقِيقِ وَالْتَّمَرِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدِرًا مِنْ خَلْفَةِ عَمْرٍ حَتَّى نَهَا نَعْمَانَ عَمْرًا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْلِهَا أَحْيَانًا وَيَحْرِمُهَا أَحْيَانًا ، أَيْ يَحْلِهَا فِي السَّفَرِ وَشَدَّةِ الْعَزْوَةِ وَيَحْرِمُهَا عِنْدِ دُمُّ تَحْقِيقِ الْعَلَةِ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤْبِدَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إِبْاحَتِهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا

آخر حياته ، وهذا هو الأصح ، وإن كان المذهب الشيعي الإمامى يقول بعدم الرجوع ، وتبعه البعض وبرجوعه رجع عنها معظم الفقهاء والذين كانوا يؤيدونه ، حين وصلت إليهم الأحاديث التي تقول بتحريمها إلى يوم القيمة .

ويرد أيضاً على الآية السابقة ، بأنها ليست قرآنا ، لكنها من قبل التفسير للآلية الشريفة : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ ﴾ .

أما القول بأنها كانت جائزة ، وحرمتها عمر رضى الله عنه ، إلا أنه يرد على ذلك بقول عمر إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ، ثم حرمتها ، والله لا أعلم أحداً تتمتع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة ، واعتراض بأنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤيد الصادر منه ﷺ في جمع كثير من الصحابة ، ثم يستمرون على ذلك بعد موته حتى ينهاهم عمر .

وأجيب بأنه لعلهم لم يبلغهم النهى الصادر منه ﷺ حتى نهاهم عمر عنها ، أو لعل عمر اعتقد أن الناس باقون على الإباحة لعدم الناقل ، ولذلك ساغ لعمر أن ينهى ولهم أن ينتهوا ، وذلك لأن بعض الصحابة لم يعلموا بالنهى المؤيد من الرسول ﷺ ، بلغتهم عمر ، لأن كثيراً من الأحاديث كان الرسول ﷺ يذكرها أو يفعلها ، ولم يكن كثيراً من الأصحاب موجودين حين القول أو الفعل ، لأن بعضهم مشغول بتجارته أو زراعته أو عمله ، أو لأى سبب آخر فعمراً بين الناس ما ظن أن بعضهم لم يعرف حكم رسول الله ﷺ فيه ، ولذلك ذكروا أن النهى بعد أن بلغ ابن عباس ومن تبعه من الصحابة والتبعين تراجعوا ، إلا أن ما ورد عن الشيعة الإمامية ، وبعض الرافضة من أن نكاح المتعة مباح .

وقد ذكرت جماهير أهل العلم من أن المتعة حرام ، لما يأتي :

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصى ؟ فهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(١) .

(١) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

٢ - عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم رواه البخاري .

إلا أنه روى أن ابن عباس رجع عن هذا في أواخر حياته ، كما سبق يؤيد ذلك ما روى عنه أنه قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزل التحرير المؤيد في فتح مكة ، وروى عنه أنه قال أيضا : المتعة مباحة حتى نزل قول الله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) فكل فرج سواهما حرام ، رواه الترمذى .

إلا أنه يؤخذ على قوله في الاستدلال بالأية الشريفة ، بأنه لم يرد مثله عنه ، لسبب يسير ، هو أن تحرير المتعة كان في فتح مكة أى في السنة الثامنة من الهجرة ، بينما نزلت الآية الشريفة في مكة قبل الهجرة ، لأن سورة « المؤمنون » التي منها هذه الآية الشريفة مكية ، كما هو معروف .

إلا أنه يمكن أن يقال : إن كل فرج سوى الزوجة والأمة حرام ، ونكاح المتعة لا تعتبر فيه المرأة المتمتع بها زوجة .

٣ - عن سيرة الجهنى أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة قال « فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . . . إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ ، وفي رواية : أنه كان مع النبي ﷺ فقال « يا أيها الناس : إنك أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » ، وفي رواية ثالثة عن سيرة أن رسول الله ﷺ نهى في حجة الوداع عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود .

٤ - عن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

(١) سورة المؤمنون : الآية ٦ .

إلا أن البعض يقولون : الصحيح أن المتعة حرمت بعد الانتهاء من فتح مكة وقد تكلم الفقهاء كثيراً في هذا الشأن ، وفي ذلك يقول صاحب المغني^(١) : واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين - تحريم المتعة يوم خيبر وفي فتح مكة - فقال قوم في حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بيته الربيع بن سيرة أنه كان في حجة الوداع ، لأنه قال « أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع » حكاه الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعى : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي ﷺ حرمتها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمتها ، ولأنه - أى نكاح المتعة - لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة ، وذلك لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسناً أن في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه ، كما هو شأن في الحسن لغيره^(٢) .

ومع تقديرنا لقول ابن قدامة ، إلا أن الثابت أن رسول الله ﷺ أباح نكاح المتعة ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ، كما ذكره الشافعى ، وأن التحرير المؤيد كان في فتح مكة ، لأن حديث مسلم بيته أنه كان عام الفتح .

وقد احتاج القائلون بآبادة المتعة ، بأن تخليلها مجمع عليه ، والجمع عليه قطعى أما تحريمهما فظننى لأنه مختلف فيه ، والظننى لا ينسخ القطعى ، واحتاجوا أيضاً بقراءة ابن عباس وغيره ، وقد سبق ذلك (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، وأن ابن عباس كان يقول بآبادة نكاح المتعة إلى آخر حياته ، ولم يثبت أنه رجع عن ذلك في أواخر حياته ، بل مات وهو يقول بالجواز .

(١) المغني ج ٦ ص ٦٤٤

(٢) المغني ج ٦ ص ٦٤٥

وأركان نكاح المتعة عند المجيزين له ما يأتي :

- ١ - الصيغة : و تكون بلفظ زوجتك ابنتى أو موكلتى أو أنكحتك ، أو متعتك .
- ٢ - الزوجة : ويشترط أن تكون مسلمة أو كتابية ، ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة ، ويكره أن تكون زانية .
- ٣ - المهر ، ولا يشترط فيه إلا التراضى ، ولو بقبضة دقيق أو بر أو تمر ، ويشترط ذكر المهر ، ويكتفى فيه المشاهدة .
- ٤ - الأجل : أى المدة الزمنية التى يحدث فيها هذا النكاح ، وذكرها شرط فى العقد ، كالاسبوع أو الشهر أو السنة أو نحو ذلك ، وتتقرر هذه المدة بالتراسى بين الطرفين .

ومن أحكام هذا النكاح عند هؤلاء :

- ١ - الإخلال بذكر المهر يبطل العقد ، فلو كان العقد خالياً من ذكر المهر بطل ، حتى ولو ذكر فيه الأجل ، كما أن ذكر المهر دون الأجل يبطله أيضاً ، لأن ذكر الأجل أصل فيه .
- ٢ - لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان ، ولا يثبت به ميراث بين الزوجين - لو مات أحدهما قبل انتهاء المدة المتفق عليها - لكن الولد يلحق بأبيه ويرثه ، ويرث أمه أيضاً ، ويرثانه لو مات قبلهما أو أحدهما .
- ٣ - تنقضى عدة المرأة إذا انقضى أجلها بحيضتين إن كانت تخوض ، فإن كانت لا تخوض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لأن طول العدة لا يوجدى ، حيث إن براءة الرحم تتحقق بذلك ، كما أن الزوج لا يفكر في الرجعة حين العدة ، كما هو الحال في الطلاق من الزواج غير المؤقت ، والذى كان يفترض فيه الأبدية .

وعموماً فإننا نرجح القول بأن نكاح المتعة حرام ، وذلك لما يأتي :

- ١ - حديث « يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع

بالنساء ألا وإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة » ، وللأحاديث السابقة التي استدل بها القاتلون بالتحرير المؤيد .

٢ - نقل أيضاً البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه .

٣ - نكاح المتعة يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناصل ، ولا الحافظة على الأولاد ، وهى المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع دون غيره ، كما أنه يضر بالمرأة ، حيث تصبح السلعة التى تنقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه .

٤ - يمكن الرد على الاحتجاج الأول للمبيحين للمتعة الذين قالوا : إن تخليلها قطعى وتحريمها ظنى ، والظنى لا ينسخ القطعى ، يجاب عن هذا بأن عدم نسخ القطعى بالظنى دعوى غير مسلمة ، فللمانع أن يمنعها ، ويطلب المدعى بدليل من العقل والسمع ، وعلى فرض التسليم بصحة هذه الدعوى ، فالجواب أن المقطوع به نفس الإباحة ، والنسخ إنما هو استمرارها ، واستمرارها ظنى ، فيجوز نسخة بالظنى .

٥ - استدل المحيزون بقراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » يجاب عنه بأنها قراءة شاذة ، وليس القرآن عند من يشترط التواتر فى القرآن - وهو قول عامة أهل العلم - وليس خبراً ، لأنها لم ترد على أنها حديث ، فلم تخرج على أنها تفسير صحابي ، وهو ليس بحجة ، وعلى فرض أنها قرآن عند من لا يشترطون التواتر فهو ظنى ، ولا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة ، وإذا سلمنا أن هذه القراءة من قبيل الخبر ، فهو خبر ظنى ، ولا مانع من نسخه بخبر ظنى آخر .

٦ - استدللهم بأن ابن عباس رضى الله عنهمَا كان يقول بإباحة نكاح المتعة ، ولم يثبت رجوعه عنه ، فالصحيح أنه رجع عنه في أواخر حياته ، وأنه حين أباحها فإن الإباحة كانت مشروطة بالحاجة والضرورة ، فلم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحرير على من لم يحتاج إليها .

يقول الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس « هل تدرى ما صنعت ؟ وبماذا أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وماذا قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبيه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس ؟
فقال ابن عباس « إنا لله وإننا إليه راجعون » . . . والله ما أفتيت بهذا ولا
أرددته ، ولا أححلت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحمل إلا
للمضطرب ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم قال بتحريمها نهائياً ،
وما ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها فقد ثبت نسخه ، وأما حديث عمر - إن صح
عنه - فالظاهر أنه إنما الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها ، إذ لا يجوز
أن ينهي عن شيء أباحه الرسول ﷺ وظل على إباحته ، أى مات وهو على
الإباحة ، فهذا يؤكد أن الرسول حرم المتعة تحريماً قاطعاً إلى يوم القيمة في فتح
مكة ، وأن عمر خاف أن نهى الرسول ﷺ لم يصل إلى بعض الناس ، فعمر
حرم ما حرم الرسول ﷺ .

وعلى هذا فنكاح المتعة باطل ولا يصح حتى في حالات الضرورة ، وهو
كالزنا تماماً ، ولو افترضنا جدلاً على أن ابن عباس رضى الله عنهما لم
يتراجع ، وظل على فتواه في جواز نكاح المتعة ، فإنه رأى صحابي ، لا يقوى
على معارضته الأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة في هذا الشأن ، لأنه لو
تعارض حديث موقوف ، مع حديث مرفوع صحيح ، قدم الحديث المرفوع .

والحديث الصحيح المرفوع نص على تحريم نكاح المتعة صراحة ، وليس
حديشاً واحداً ، بل عدة أحاديث كما ذكرنا ، وهذا كله على افتراض أن ابن
عباس لم يتراجع في أواخر حياته ، والحق أنه تراجع كما وضحنا .

العقد على المرأة مع نية طلاقها بعد زمن معين :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التأقيت ، وفي نيته
طلاقها بعد زمن ، أو بعد انتهاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه - لأنه ليس

بلده الأصلي - فالزواج صحيح ، وذهب البعض ، ومنهم الأوزاعي إلى أن هذا زواج متنة ، لأن شروطه تتحقق هنا ، إلا أنه لم يصرح بالتأقیت في العقد ، كما أن كتمانه من الزوج يعتبر غشاً وخداعاً ، وهو أحق بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التأقیت الذي يتم بالترافق بين الزوج والمرأة ووليهما ، ولا يكون فيه - أي نكاح المتنة أو النكاح المؤقت - من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة ، التي هي من أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراعاة الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يتربى على ذلك من المنكرات .

لذلك فإنه ينبغي عدم الإقبال على مثل هذا الزواج الذي يتزوج فيه الرجل وفي نيته طلاق المرأة بعد زمن محدد ، لأنه وإن أجازه جمهور أهل العلم لأن النية لا يعلمها إلا الله ، ولنا الظاهر ، والله يتولى السرائر ، إلا أنه يشتمل على الغش والخداع وتترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء ، وذهب الثقة بالناس ، حتى الصادقين منهم الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحسان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين أبناء المجتمع .

لذا فالأفضل تركه رغم جوازه .

ولو تزوج رجل امرأة على أن يطلقها في وقت معين ، لم يصح النكاح في القول .. الأصح سواء كان هذا الوقت معلوماً أو مجهولاً ، كان يشترط عليه طلاقها إذا قدم أبوها أو أخوها .

وذهب الأحناف ، وكذلك الشافعية في أظهر القولين ، إلى أن النكاح يصح ويبطل الشرط ، لأن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه شرطاً ، وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها .

والصحيح أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشبه نكاح المتنة ، وبفارق ما قاسوا عليه ، فإنه لم يشترط قطع النكاح^(١) ، لأن الاشتراط على عدم الزواج عليها ، ليس فيه قطع للنكاح فلم يشترطه بعد مدة معينة أو غير معينة ،

(١) المغني ٦ / ٦٤٥

وكذلك الاشتراط على عدم السفر بها ، ليس فيه قطع للنكاح ، بل هو مستمر ، كما أن اشتراط الطلاق بعد زمن أو شرط يعتبر مؤقتاً ، وهو نكاح متعدة ، أو نكاح المتعدة في الحكم عند من يفرقون بين النكاح المؤقت ، ونكاح المتعدة ، لذا ترجح القول بطلاق الزواج المشترط فيه طلاق الزوجة بعد مدة ، لما ذكرنا أنه وقع بين طرفين ، فيفارق النكاح الذي في نية الزوج وحده أن يطلقها بعد مدة ، أو قضاء حاجته في البلد المسافر إليه .

لماذا حرم نكاح المتعدة ؟

بعد الأدلة التي تقضي بحرمة نكاح المتعدة ، إلا أن هناك أخطاراً اجتماعية تترتب على نكاح المتعدة ، وذلك لأن المعقود عليها والمدخول بها في نكاح متعدة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم ، لأن النكاح المؤيد إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية ، من أجل عمارة الكون عن طريق التنااسل على طريقة سنها الله تعالى وشرعها حيث يوجد الفرد الصالح والأسرة الصالحة المتربطة المستقرة ليكون المجتمع السليم .

ونكاح المتعدة يتنافي مع هذه الأهداف التبليغة ، لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط ، ولا يجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا أسرة صالحة ، كما أنه ضد مصلحة المرأة وكرامتها ، لأنه يعتبرها مجرد وعاء تصب فيه شهوة الرجل ، بالإضافة إلى أنه يخلو من المعنى السامي للزواج من حيث السكن والرحمة ، لأن كلا من الرجل والمرأة يشعران بأن حياتهما مؤقتة ، فلا مودة ولا تعاطف ، كما أنه لا يلزم الرجل بالنفقة وبعد غير محدد من النساء المستمتع بهن ، ولا يقع فيه طلاق بقيوده وشروطه التي تختمي الحياة الزوجية من الانهيار في النكاح الشرعي ، بل ينتهي أمر النكاح بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها ، ولا يلزم الرجل بأى التزام ، ولا شك أنه إبقاء للفاقة تحت اسم آخر ، من هنا فإن التحرير لـنكاح المتعدة ، كان بسبب حماية المرأة ، وحقها في الحياة الإنسانية الفاضلة ، ولعل هذا كله يوضح بجلاء أن المستمتع بها في نكاح المتعدة ليست زوجة بالمعنى الصحيح ، وكان الرسول ﷺ رخص فيه أول الإسلام للضرورة ، ثم حرم ، ثم أبيح ، وأخيراً حرم التحرير المؤبد والقاطع ، لما سبق أن ذكرناه من النصوص ، وللضرر الاجتماعي الناتج من فعله .

الفصل الثاني

الطلاق وما يتعلق به

قد يقول قائل : وما علاقة الطلاق بنكاح المتعة ، أو بالأنكحة الحرامه أو المنهى عنها ؟ نقول : لأن نكاح المتعة ليس فيه طلاق ، وإنما يتنهى عقده بانتهاء مدتة ، فليس زواجاً بالمعنى المفهوم شرعاً ولا عرفاً ، والطلاق لا يتحقق إلا عند انتهاء الزواج الشرعي الذي تحقق فيه الأركان والشروط ، لذا لزم أن نتكلّم عن الطلاق ، وذلك لأننا لابد أن نوازن بين الأنكحة الصحيحة ، وما يترتب عليها ، والأنكحة الباطلة ، وبماذا يتحقق انتهاء هذه الأنكحة ؟ كما أن النكاح الشرعي قد يستمر زمناً يسيراً جداً أقل من نكاح المتعة ، فقد يظل نكاح المتعة سنة أو سنوات ، بينما يمكن ألا يستمر النكاح الشرعي أكثر من شهور أو أيام ، فلماذا حرم الأول رغم احتمال طول زمانه ، وأبيح الثاني ، رغم قصر زمانه ؟ نقول ، لأن الأول الأصل فيه التوقيت ، أما الثاني فالالأصل فيه التأييد ، والطلاق عارض ، قد حصل بسبب عدم التوافق بين الزوجين بسبب من الأسباب ، لذا لزم أن نتكلّم عن الطلاق .

الطلاق لغة : الترك والمفارقة ، وشرعياً : حل رابطة الزوجية في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وهو إما صريح كانت طلاق ، ولا يحتاج لنية ، أو كنایة ، كانت محرمة ، أو مطلقة ، ويحتاج إلى نية لوقوعه لأنه لفظ يتحمل معنيين .

حكمة تشريعه : لقد شرع الله تعالى الزواج ليكون أساساً لحياة أسرية كريمة ول يكون كل من الزوجين سكناً للآخر ، وإلنجاب الأولاد .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا توافقت الطباع والأخلاق .

وربما يحدث ألا يتتوافق الزوجان وتتصبح العشرة بينهما لا تطاق ، فهل من الممكن أن يخبرهما على قبول هذه العشرة السيئة يكيد كل منهما للآخر ، وربما يتخد هو خليلة وتتخذ هي خليلاً ، كما تفعل بعض المذاهب غير

الإسلامية التي لا تبيح الطلاق ، ويثبت كل من الزوجين أو أحدهما ذلك حتى يطلقهما القاضي ، إن هذا لا يقبله إنسان شريف ، ولكن حين التعود ، وبعد كل محاولات الإصلاح بغيرفائدة ، فلا علاج سوى الطلاق ، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، ويكون ذلك لأسباب نذكر منها ما يأتي :

(أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحرى وقت الخطبة لم يعرف صاحبه تماماً في الأخلاق والطبع ، وظهرت حقيقة كل منهما أو أحدهما بعد الزواج .

(ب) قد يبدو أن الزواج لم يحقق ما يرجوان بسببه من نسل فتفوت أهم مقاصد الزواج ، والزوج لا تستطيع التعدد ، أو أن الزوجة لا تقبل أن تعيش مع زوجة أخرى لزوجها .

(ج) قد يضر الزوج زوجته بما لا تستطيع معاشرته بسببه فيتعين التسرع بإحسان .

(د) قد يوجد عدم التوافق الجنسي بسبب أحدهما لعجز أو مرض ، فيضطر الآخر إلى النظر إلى ما حرم الله ، فيكون التفريق حينئذ هو الطريق الأفضل ، وغير ذلك .

(هـ) هذا بالإضافة إلى أنه إذا حدث نشوز من الزوجة ووعظها الزوج ثم هجرها أو ضربها ، فإنه لابد من الحكمين من طرف كل منهما ، أي أحدهما من طرف الزوج والأخر من طرف الزوجة ليعملا على الإصلاح بينهما ، فإذا استمر النشوز أو النفور فلا علاج سوى الطلاق .

(ى) وينبغي أن يكون الطلاق بسبب معقول ، ولا يجوز التهاون فيه أبداً ، لأن الرسول ﷺ حذر من التهاون في طلاق ، حيث قال في المتهاونين بأمره « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت ، قد راجعت » رواه ابن ماجه وغيره^(١) .

(١) ابن ماجه رقم ٢٠١٧ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٥٠

وقال ﷺ في حق رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » رواه البخاري والنسائي .

وقال عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، والحديث المشهور « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود .

ولماذا استقل به الزوج ؟

استقل الزوج بالطلاق دون الزوجة لما يأتي :

١ - أنه في الغالب بعيد عن التأثير والغضب والعاطفة القوية ، بخلاف المرأة التي تغلب عليها هذه الصفات ، فلو كان الأمر بيدها لربما رغبت في الطلاق لأتفه الأسباب ، وقد يكون الأمر بالعكس حيث إن من النساء من يحسن ضبط أنفسهن أكثر من الرجال ، ولكن هذا قليل ، والشرع يبني أحکامه على الكثير الغالب .

٢ - أن للطلاق تبعات مادية من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، بالإضافة إلى ضياع ما تحمله من نفقات في الخطوبة والعقد والجهاز وإنشاء بيت الزوجية ، حتى تم له الزواج ، ومن هنا فإنه ينبغي عليه أن يتريث ويديم التفكير قبل الإقدام على الطلاق .

٣ - الطلاق رغم ما فيه من مصلحة للزوجين ، لأنه لا علاج سواه ، فإنه أيضاً قد يكون شرراً ، حيث تهدم الأسرة ، ويتشتت الأولاد ، ولكن فعله مع كثرة الشقاق والنزاع أخف الضررين ، لأن كثرة النزاع تؤثر أيضاً على استقرار الأسرة .

٤ - ويضاف إلى ما ذكر فإن المرأة لا ينالها أى غرم مادي بالطلاق يجعلها تفكر فيه قبل الإقدام عليه لو كان بيدها .

٥ - أعطى الشرع المرأة الحق في أن تفتدى نفسها بمال حيث تدفع له المهر كله أو بعضه - حسبما يتفقان - إذا أرادت أن تطلق نفسها من زوجها ، وهذا ما يسمى بالخلع ، وستتكلم عنه بعد قليل .

٦ - الشرع أعطى المرأة حق إيقاع الطلاق إذا كانت قد اشترطت ذلك صراحة في عقد الزواج ولم يف الزوج حين أخل بالشرط ، كأن اشترطت ألا يتزوج عليها ولم يلتزم بالشرط وتزوج عليها ، أو شرطت أن تعمل فمنعها ، كما هو قول الأحناف والحنابلة .

٧ - يجوز للمرأة بتفويض من الزوج أن تطلق نفسها ، وسنوضح ذلك .

٨ - يجوز أن تطلب الطلاق من القاضي لعيوب في الزوج أو عجز عن النفقة أو الغيبة أو السجن ونحو ذلك .

وستتكلّم عن كلّ كلمة من الثلاثة : الخلع والطلاق أمام القاضي وتفويض الزوج أن تطلق الزوجة نفسها فنقول وبالله التوفيق .

الخلع :

هو : حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض تدفعه الزوجة بقبولها ورضاهما ، كأن يقول الزوج لزوجته ، خالعتك على كذا من المال ، فتقول : قبلت ، وتطلق على ذلك ، ويحتسب الطلاق بائناً عند بعض الفقهاء ، وعند آخرين يعتبر فسخاً للعقد ، ولا يحتسب طلاقاً وإذا قال الزوج خالعتك فلا يجوز له الرجوع قبل قبولها بخلاف الزوجة : ولو بدأته هي كأن تقول لزوجها : خالعني على كذا من المال ، فيقول : قبلت ، لكن لو بدأته هي ، كان لها أن ترجع قبل إيجاب الزوج ، يمعنى أن الزوج لا يجوز له الرجوع قبل قبولها ، بخلاف ما إذا بدأته هي فلها الرجوع قبل قبوله ، وهذا من يسر الشرع معها ، ولو قال هو : خالعتك ولم يذكر عوضاً من المال ، كان كنایة يحتاج إلى نية .

ويفترق الخلع عن الطلاق على مال ، بأن الأخير لم يذكر فيه لفظ الخلع ، وأنه يعتبر طلاقاً رجعياً ، بخلاف الخلع ، ويجوز أن يعلقه على شرط ، أو يضيفه لزمن مستقبل ، مثل : طلقتك على كذا من المال إذا حضر أبوك ، أو في الشهر القادم ، وكذلك يمكن أن تقول هي كذلك ، أو تقول : خالعني على كذا من المال في الشهر القادم ، أو إذا حضر أبوك ، ويجوز أن يقول ، هو كذلك لها ، وهذا كله يجوز سواء في الخلع أو في الطلاق على مال .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١) ، وَمِنَ السُّنَّةِ : مَا رَوَى أَنَّ امْرَأَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي ثَابَتَنَا مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ أَوْ دِينٍ ، وَلَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ – أَلَيْ كُفَرَانُ نِعْمَةِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الْزَوْجُ – فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ صِدَاقَهَا – أَلَيْ عَمَّا دَفَعَهُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ – فَقَالَ ثَابَتْ : حَدِيقَةٌ : فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ « أَقْبِلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقُهَا تَطْلِيقَةً » وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهَا « أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فَقَالَ « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا » .

وَلَهُذَا يَرَى كَثِيرٌ مِّنَ الْفَقَهَاءِ أَلَا يَرِيدُ الْخَلْعَ عَنِ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ الْزَوْجُ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي تَطْلُبُ الْخَلْعَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَى ، بَيْنَمَا يَرَى غَيْرُهُمْ بِالْجَوَازِ عَلَى أَلَى مَالٍ يَتَفَقَّانُ عَلَيْهِ ، سَوَاءَ كَانَ مِثْلُ الْمَهْرِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَى ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ هَذَا التَّعْنُتُ وَالضَّرُرُ مِنَ الْزَوْجَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْزَوْجِ لِإِكْرَاهِهَا عَلَى طَلَبِ الْخَلْعِ أَوْ افْتَدَاءِ نَفْسِهَا ، فَلَا يَجُوزُ الْعُوْضُ بِأَلَى حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ – أَلَى سَوَاءَ أَكَانَ طَلَاقًا عَلَى مَالٍ أَوْ خَلْعًا – وَلَهُذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّا كَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَاثِمًا مُّبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٢) .

وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَهْلًا لِلْخَلْعِ كَالْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالرَّشْدُ ، فَإِنْ فَقَدْ شَرْطَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا يَصْحُ الْخَلْعُ ، وَلَا الطَّلاقُ عَلَى مَالٍ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَكُونُ فِي عَصْمَتِهِ أَوْ فِي طَلاقِ رَجُلٍ .

الطلاق بحكم القضاء :

يُمْكِنُ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يُطْلِقَ الزَّوْجَةَ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ وَرَفَعَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي وَاحِدٍ مَا يَأْتِي :

(١) سورة البقرة (الآية ٢٢٩)

(٢) سورة النساء (الآيات ٢١ ، ٢٠)

١ - عدم الإنفاق :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق لا يطلق عليه القاضى ، فإن كان موسراً حبس حتى ينفق ، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ، وهذا عند الأحناف ، وعند الأئمة الثلاثة ، أن للقاضى أن يطلق الزوجة لعدم الإنفاق من الزوج ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، وذلك لما روى عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن الرجل لا يجد ما ينفق منه على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قيل له : إنه سنة ؟ قال : سنة ، ولقول الله تعالى : ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) ، وهذا في الميسر ، لأنها لا تجبر على المعيشة مع رجل لا يستطيع الإنفاق عليها في طعام أو كساء ، وقد تدفع لارتكاب المحظور حتى تأكل وتكتسي ، لكن إذا رضيت بهذه المعيشة الضيقية مع الحفاظ على عفتها كوفاء منها فلها ذلك ، وإذا جاز لزوجة الميسر أن تطلق ، فلا شك أن لزوجة المoser الحق في طلب الطلاق من باب أولى ، لأنه ظالم لزوجته مع قدرته على الإنفاق .

٢ - التفريق للعيب :

اتفق الأئمة الأربعـة - ما عدا ابن حزم إمام الظاهريـة - على جواز التفريق بسبب العنة أو الخصاء أو الجب^(٢) لكن بشروط أربعة :

(أ) بلوغ الزوجة ، لأن عدم البلوغ لا تتضرر بعيـب الرجل الجنـسي بسبـبه .

(ب) عدم رضاها بالعـيب فـلو علمـت به ورضـيت به من قبل عـلى سـبيل الوفـاء منها لـه ، فـليـس لها طـلب التـفارقـ .

(ج) ألا يكون بالزوجة ما يمنع من معاشرتها ، لأن الزوج حينـعـذ لا يكون ظـالـماـ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) العنة : ارتخاء في الذكر وعدم القدرة على الاتصال بالنساء . والخصاء قطع الأنثيين ، والجب : قطع الذكر .

(د) أن يكون الزوج بالغاً ، لأن عدم البلوغ يؤثر على المعاشرة الزوجية ، فينظر حتى البلوغ ، والقاضى عليه أن يؤجل حكم الطلاق عاماً هجرياً كاملاً من تاريخ رفع الدعوى من الزوجة فى العينين والخاصى ، لأنه ربما يكون كل منهما مريضاً فيمكن معالجته ، أو لأى سبب آخر ، أما المحبوب فيطلق عليه القاضى فوراً لعدم فائدة فى التأجيل ، . مع ملاحظة الشروط الثلاثة الأولى فى المحبوب والخاصى ، وهى أ ، ب ، ج .

وهناك عيوب أخرى عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة ، مثل : الجنون والجذام والبرص ، يطلق بسببها القاضى أيضاً ، سواء كانت من الزوج أو من الزوجة ، بل إن البعض ذهب إلى أن عيب فى أحدهما يجيز للأخر طلب التطبيق .

ولكن يمكن أن نقول : إن أى عيب من العيوب المذكورة أو المرض المستعصى يجيز الطلاق ، ويكون طلاقاً بائناً عند الأحناف والمالكية ، وهو الأفضل ، وفسخاً عند الشافعية والحنابلة .

٣ - الطلاق للضرر والغيبة والحبس :

الضرر هنا ، ما لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما ، وهذا بسبب حالاتهما من الغنى والفقر وعلو المنزلة بين الناس ، لكل منهما ، وغير ذلك مما يقدرها القاضى ، أما الغيبة فللزوجة طلب التفريق للضرر إذا غاب عنها زوجها سنة على الأقل ، أو إذا حكم عليه بثلاث سنوات على الأقل فلها حق الطلاق بعد سنة من تنفيذ الحكم ، ويعتبر التطبيق للغيبة طلاقاً عند المالكية والحنابلة ، وفسخاً عند الأحناف والشافعية .

التفويض أو التوكيل في الطلاق :

يجوز للزوج أن يفوض الزوجة في أن تطلق نفسها طلاقاً منجزاً مطلقاً ، أو يعطيها تفوضاً لمدة ، كقوله لها : أمرك بيديك لمدة شهر ، فلها حق التفويض في إطار الشهر لا أكثر ، أو معلقاً على شرط ، كقوله لها : أمرك بيديك إن سافرت إلى الخارج ، فلها الحق لو سافر فعلاً إلى الخارج لا غير ، أن تطلق نفسها وللزوجة أن تقبل التفويض ولها أن ترفضه .

وصيغ التفويض : هى أمرك بيذك ، أو اختارى نفسك ، أو لك أن تطلقى نفسك ، وما فى معنى ذلك ، فإن لم يكن منجزاً فلا بد أن ينوى الطلاق إن أرادت تطليق نفسها ، والمنجز لا يحتاج إلى نية ، وكون الزوج أعطاها تفويفاً فى طلاق نفسها فهذا لا يمنعه من ممارسة حقه فى الطلاق ، بمعنى أنه يجوز أن يطلقها مع التفويف ، وتقول : طلقت نفسى ، ولا يجوز أن تقول لزوجها : أنت طالق ، كما شاهد فى بعض الأفلام السينمائية وبعض التمثيليات ، ويجب منع هذا من هذه الأفلام وتلك التمثيليات ، إنما يجوز أن تقول طلقت نفسى إذا منحها الزوج التفويف فى إطار الشرط الذى منحه لها ، وفي نفس الوقت يجوز أن يطلقها ، لأن الطلاق فى الأصل يملكه الرجل كما ذكرنا . وللزوج أيضاً توکيل غيره فى طلاق زوجته مطلقاً أو معلقاً على شرط أو مؤقتاً بمدة معينة .

ويشترط فيه ما يشترط فى التفويف ، مثل : وكلتك فى طلاق زوجتى منجزاً ، أو لمدة شهرين ، أو إذا رجعت من سفرى ، أو وكلتك فى طلاقها ، والأخير يقتضى الإطلاق ، أى فى أى وقت ، وسواء قيده بالإطلاق أو لم يقيده به .

والتفويف والتوکيل قد يكون كل منهما طلاقاً بائناً أو رجعياً ، وكل منهما له حكمه الخاص بالرجعية أو البينونة الصغرى أو الكبرى ، وهذا قول الجمهور ، وخالفت الشيعة حيث قالوا بعدم وقوع الطلاق بالتفويف للمرأة ، لأنه حق خالص للرجال ، ولا يقع أيضاً بالتوکيل ، لأنه لم يرد به دليل من القرآن والسنة .

لكن يرد عليهم بأنه من حق الرجال ، ويجوز للرجل أن يفوض المرأة فى طلاق نفسها ، وهذا لا يمنعه من استعمال حقه ، وكذلك الحال فى التوکيل .

الإيلاء :

ومن الأمور التى هى فى صالح الزوجة موقف الفقهاء من الإيلاء ، لذا لزم أن نتحدث عنه .

الإيلاء : لغة : القسم ، وشرعًا : تحرير الزوج زوجته على نفسه مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، وذلك بالحلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالتزام أمر يشق عليه احتماله ، وذلك كأن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ، والله لا أقربك أبدًا ، أو والله إن قربتك فعلى صوم شهرين متتابعين ، وبهذا يصير موليا ، فلو امتنع عنها هذه المدة أو أكثر بدون حلف لا يصير موليا ، وكذلك إن حلف بغير الله هذه المدة ولأن الحلف لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته ، وكذلك إن حلف بالله أن يمتنع عنها أقل من أربعة أشهر ، لكن على الرغم من أنه لا يكون موليا في هذه الحالات ، إلا أن الله تعالى سوف يحاسبه حسابا عسيراً لبعده عن زوجته مدة طويلة بدون عذر ، والواجب عليه أن يعفها .

وذهب بعض الفقهاء : لا يكون موليا إلا إذا حلف أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم ، أما إذا حلف إلا يقربها أربعة أشهر فإنه لا يكون موليا ، لكنه آثم ديانة .

والرأي الأول أصح ، للآية : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنْ فَاعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَانْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١) . (يؤلون) يحلفون إلا يقربوا زوجاتهم ، (فاعلوا) رجعوا عمما حلفوا عليه ، فالآية حددت مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، وما يقوى هذا الرأي أن الرأي الأخير قال أنصاره : إذا حلف فقال : والله لا أقربك أربعة أشهر فإذا انتهت فوالله لا أقربك أربعة أشهر أخرى لا يكون موليا ، لأن كل قسم محدد بأربعة أشهر لا أكثر ، وهي أقل من مدة الإيلاء و منهم الشافعية : وهذا يؤكد ضعف رأيهم ، لأن الإيلاء إيداء للمرأة ، فإذا حلف على أربعة وتبعها بأربعة أشهر أخرى كان الإيداء أشد من الحلف بأكثر من أربعة أشهر بيوم أو بيومين أو أكثر ، وهي مدة الإيلاء عندهم ، لكن إذا قال بدون حلف ، أو امتنع دون حلف عنها أو بدون قول : فإن المرأة عندها أمل في الرجوع عن القول لأنه بدون حلف ، ويسهل الرجوع عنه ، وإذا امتنع بدون قول فربما ظنت أن به

(١) سورة البقرة : (الآياتان ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

مريضاً أو نحوه ، أو لعدم من الأعذار ، والأمل في المعاشرة موجود عندنا ، بل هو أقوى من القول : أما الحلف فالأمل في الرجوع ضعيف لهذا كان لها أن ترفع الأمر إلى القضاء كما سندكر ، وذهب بعض الظاهريه : إن حلف الرجل إلا يقرب زوجته ولو ساعة واحدة كان موليا ، لكن هذا مخالف للأية السابقة ، وحكمه أنه - أى الزوج - آثم ديانة في هذا الحلف ، إن لم يرجع عما حلف عنه ، أى إذا لم يعاشرها قبل مضي المدة المحلف عليها ، فإن عاشرها قبلها - أى قبل الأشهر الأربع أو أكثر - لم يكن موليا ، وعليه كفارة يمين ، وقال بعض الفقهاء ، ليس عليه كفارة يمين لرجوعه وتوبته ، لأن حق الله مبني على المسامحة ، ولتشوف الشارع إلى الرجوع إلى الزوجة حتى لا تنظر إلى ما حرم الله تعالى ، ولقول الله سبحانه : ﴿فَإِنْ فَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فاءوا : رجعوا عما حلفوا عليه - كما سبق أن ذكرنا - والرجوع في هذه الحالة أفضل من الإمساء في تنفيذ اليمين حتى عند من قالوا بلزم الكفارة عن يمينه ، لقوله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولآيات الذي هو خير » رواه مسلم .

فإن ظل الزوج متمسكاً باليمين فإن زوجته تبين منه بطلقة عند الأحناف ، لأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية ، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة ، ويرى الفقهاء الثلاثة أنه لا طلاق ، بل لابد من سؤاله أن يفيء ويأتيها أو يطلقها فإن أبي طلق عليه القاضي طلاقه رجعية ، ويشرط لوقوعه كون الزوجة محلاً للإيلاء ، بأن تكون زوجة لزوجها وفي عصمته حين الحلف ، أو معتمدة من طلاق رجعي وهو الأصح .

ولكن ما حكم المسافرين إلى الخارج دون زوجاتهم ؟

قد يسافر الزوج إلى الخارج ويمكث هناك زمناً طويلاً ، مما حكم زوجات هؤلاء ؟ ذهب البعض إلى أن الزوج لو سافر وترك زوجته أربعة أشهر فأكثر ، كان لها حق طلب الطلاق ، لأن مدة الإيلاء محددة بهذه المدة ، بينما ذهب

آخرون إلى أن المدة التي يمكن أن تطلب فيها الإطلاق ، هي ، غيبة الزوج لمدة ستة أشهر لأنها أقصى مدة تتحمل الزوجة فيها بعدها عن نفسها ، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يمشي ليلاً ليطمئن على أحوال الرعية فسمع امرأة تقول :

والله لو لا الله تخشى ملائمه لهز من هذا السرير جانبه

أى لو لا خوف الله لفعلت ما يغضب الله على هذا السرير ، فلما أصبح سأل عنها فعرف أن زوجها يحارب مع المغاربة في الفرس والروم ، فاستشار ابنته حفصة كم تتحمل الزوجة غياب زوجها عنها ؟ فقالت : خمسة أشهر أو ستة ، فأصدر أمراً بـألا يغيب زوج محارب عن زوجته أكثر من ستة أشهر بما فيها الذهاب والعودة ، وذهب فريق إلى أن أقصى مدة هي سنة ، لأن خشية الفتنة تتحقق معها ، كما أن الكثير قرروا أن الغيبة أقصاها سنة للزوجة بعدها أن تطلب الطلاق .

وعموماً فإن خير الأمور الوسط ، وهو أن كل من يريد السفر لمدة ستة أشهر فصاعداً أن يصطحب زوجته وأولاده معه إن تيسر ، فالزوجة محتاجة لمن يعفها حتى لا تصاب بوحشة بعد الزوج عنها ، وتخشى الفتنة ، وبخاصة إن كانت شابة ، والأولاد في حاجة من يرعاهم ، فمال الدنيا لا يصلح اعوجاجهم بسبب بعد والدهم عنهم لو لم تحسن الأم رعايتها لهم ، وهو أمر بعيد ، لأن الأم وحدها لا تتحمل عبء التربية والعناية وحدها ، بل لابد من الأب ، وأضعف الإيمان أن الزوج لو كان في حاجة ماسة إلى المال ، فللضرورة يجوز له أن يسافر وحده إذا لم يتيسر اصطحاب زوجته وأولاده معه ، على أن تؤذن له زوجته في ذلك ، فإذا لم تؤذن فلا يجوز له السفر ، وحينئذ لها أن تطلب الطلاق للضرر وخشية الفتنة بعد مضي عام من سفره ، ولم يعد ، ويمكن أن تطلب الطلاق حسبما رجحنا بعد ستة أشهر من سفره دون إذنها على أن ينذره القاضي بأن يعود إليها ، فإذا لم يرجع طلق عليه بعد مضي سنة من تاريخ سفره .

العدة :

ذكرنا أن نكاح المتعة رغم بطلانه إلا أن فيه العدة ، وهى حيضستان لمن تحيض ، أو خمسة وأربعون يوماً لمن لا تحيض ، لذا لزم أن نتكلّم عن أحكام العدة ، فنقول :

العدة : لغة الإحصاء ، وشرعياً : ترخيص - انتظار - يلزم المرأة زوال النكاح وشبهته بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الموت .

وحكمتها : منع اختلاط الأنساب بالتأكد من خلو رحم المرأة من زوجها الأول قبل زواجهما بأخر ، وإعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته أثناء العدة - وطبعاً إذا لم يكن مكملاً للثلاث - لأن للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة - رجعية - أى كان الطلاق الأول أو الثاني ، وذلك بدون عقد ولا مهر جديدين ، أما إذا كان بائناً بينونة صغرى ، أى كان الطلاق الأول أو الثاني ، وانتهت العدة ، أو كان بحكم القاضى ، أو نحو ذلك فإنه لابد من مهر وعقد جديدين إذا أراد أن يعيدها لعصمته .

وتحبب العدة بالفرقة ، سواء كانت فرقـة فسخ أو فرقـة طلاق ، أو وفـاة بالنسبة للمدخلـول بها حقيقة أو حـكماً - أى في الخلـوة الصـحيحة ، لأنـه تحـبـبـ فيها العـدةـ اـحتـيـاطـاًـ لـأنـهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الدـخـولـ ،ـ لـذـاـ سـمـيتـ دـخـولاـ حـكـماـ -ـ وـهـذـاـ فـيـ الزـواـجـ الصـحـيحـ ،ـ أـمـاـ فـيـ الزـواـجـ الفـاسـدـ فـلـاـ تـحـبـبـ العـدةـ ،ـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ حـقـيقـةـ لـأـحـكـماـ ،ـ أـمـاـ الـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـماـ ،ـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ لـأـنـهـ لـأـ حـمـلـ بـدـوـنـ دـخـولـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـكـحـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـتـدـوـنـهـ﴾^(١) .

أما المعتمدة عن وفـاةـ بـعـقـدـ نـكـاحـ صـحـيحـ ،ـ سـوـاءـ دـخـلـ بـهاـ الزـوـجـ أـوـ لـوـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ ،ـ وـهـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ أـشـهـرـ عـشـرـاـ﴾^(٢) ،ـ

(١) سورة الأحزاب : (الآية ٤٩) . (٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٤) .

فالآية لم تقييد العدة في المتوفى عنها زوجها بالدخول ، فتشمل المدخل بـها وغير المدخل بـها ، وحكمـة ذلك إظهـار الحـزن والأـسف لوفـاة الزوج سـواء كانت الزوجـة حـرة أو أـمة ، مـسلمة أو كـتابـية .

والعدة ثلاثة أنواع :

١ - الحـيـض : وعدـتها ثـلـاثـة أـقـراء لـقولـه تـعـالـى : ﴿ وـالـمـطـلـقـات يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـة قـرـوـءـ ﴾^(١) ، والـقرـءـ ، قـيلـ : الـطـهـرـ ، وـقـيلـ الـحـيـضـ وـهـوـ الـأـصـحـ لـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ « دـعـىـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ » .

٢ - الأـشـهـرـ : وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ صـغـيرـةـ أـوـ بـلـغـتـ سنـ الـيـأسـ ، فـعـدـتهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ﴿ وـالـلـائـىـ يـعـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ اـرـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـىـ لـمـ يـحـضـنـ ﴾^(٢) .

٣ - وضعـ الـحـمـلـ : ﴿ وـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ ﴾^(٣) سـوـاءـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ أـوـ مـتـوـفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ ، وـذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ أـنـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ عـدـتـهـاـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ الـحـمـلـ أـوـ الـأـشـهـرـ الـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ ، إـلـاـ أـنـ آـيـةـ الـحـمـلـ مـقـيـدـةـ لـآـيـةـ الـأـشـهـرـ لـنـزـولـ آـيـةـ الـحـمـلـ بـعـدـهـاـ .

وـإـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـعـدـ بـالـأـشـهـرـ ثـمـ رـأـتـ الـحـيـضـ قـبـلـ مـضـىـ الـأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـبـدـأـ بـالـعـدـةـ بـالـأـقـراءـ خـلـافـاـ لـابـنـ حـزمـ الـذـىـ قـالـ : تـسـتـمـرـ فـىـ حـيـضـهـاـ بـالـأـشـهـرـ ، وـإـذـاـ كـانـتـ تـخـيـضـ ثـمـ انـقـطـعـ الـحـيـضـ عـنـ الـطـلاقـ فـإـنـهـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـاـ فـىـ النـفـقـةـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـىـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـطـلاقـ .

وـالـمـطـلـقـةـ رـجـعـيـاـ لـوـمـاتـ زـوـجـهـاـ وـهـىـ فـىـ الـعـدـةـ بـالـأـقـراءـ تـحـولـتـ إـلـىـ عـدـةـ الـوـفـاةـ ، تـبـدـأـ مـنـ الـوـفـاةـ ، لـكـنـ لـوـ كـانـتـ بـائـنـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ وـفـاةـ ، وـإـنـ ظـهـرـ حـمـلـ بـعـدـ الـعـدـةـ بـالـأـشـهـرـ أـوـ بـالـأـقـراءـ ، فـتـتـحـولـ إـلـىـ عـدـةـ الـحـاـمـلـ ، وـتـبـدـأـ الـعـدـةـ مـنـ

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق : (الآية ٤) .

(٣) سورة الطلاق : (الآية ٤) .

تاريخ الفرقة بالطلاق أو الموت ولو لم تعلم المرأة ، وقيل ، من وقت علمها مهماً تأخر والأول أصح ، لأن العدة لبراءة الرحم ، وهو يتم ولو لم تعلم المرأة .

المعتدة من طلاق لها النفقه سواء كانت رجعية أو بائناً ولو كانت حاملاً ، وقال الشافعى : لا نفقه للبيان إلا الحامل ، ولها السكنى على أن تكون الفرقة في غير معصية ، أما لو كان بسبب المعصية أو أن الزواج غير صحيح ، أو كانت معتدة من وفاة ، فلا نفقه لهؤلاء .

وإذا ماتت المرأة وهي مطلقة رجعياً ورثها زوجها ، وكذلك لو مات الزوج قبلها ترثه ، لأنها تأخذ حكم الزوجة في معظم الأمور ، إذا لم تكن من ذات الحيض ، لأن البراءة تتم بذلك ، ولما سبق أن ذكرناه ، وأن منح الزوج فرصة للمراجعة غير قائم ، كما في الطلاق من الزواج الصحيح ، وأن مضى المدة هي الفرقة ، لأنه لا طلاق فيها^(١) .



(١) انظر في ذلك : تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٢ وسبل السلام ج ٣ ص ١٢٦ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤٠٩ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ج ٣ ص ١٤٦ ، والروض المريح للبهوتى ٦٦/٣ ، وفتاوی ابن تيمية ١٤٦/٢ والزواج والطلاق للشيخ ذکى الدين شعبان ص ١٤ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٣٥

الفصل الثالث

الأنكحة الأخرى المنهي عنها

هناك أنكحة أخرى محرمة شرعاً، لذا نهى عنها الشارع الحكيم ، هذا بخلاف نكاح المتعة ، لكننا عقدنا فصلاً عنها لأنها أساس بحثنا ، ولأهميتها لشيوخها ، مما دفع كثير من الكتاب وغيرهم إلى الدعوة إلى هذا النكاح في الغربة عند سفر الرجل إلى بلد آخر لزوال شدة العزوبة عنه ، وقد بينا بطلان هذا القول لأن المتعة هي الزنا بعينه ، ولم يقل أحد عنده إنه يباح عند شدة العزوبة ، أو بعد الزوجة ، فكما يقال هنا - في الزنا - يقال في المتعة - ويمكن بعد ذلك أن يدعى البعض جوازه للمرأة التي سافر زوجها ، لشدة الوحشة عندها بسبب بعد الزوج ، ولا يقبل أحد مطلقاً على زوجته ذلك ، لأنه زنا ، كما أن الزوج إذا أبىح له المتعة ، لشدة العزوبة ، فماذا تفعل الزوجة التي ابتعد عنها زوجها ؟ لا شك أن الأنانية واضحة إذا أبحنا المتعة للرجل ، ونشجع الكثير من الرجال على السفر ، دون الزوجات ، وقد يدفع الزوجات إلى الانحراف ، وبيننا أن الزوج إذا أراد السفر ليلاً آخر وجب أن يصطحب زوجته وأولاده معه ، إذا سافر لأكثر من ستة أشهر خوف الفتنة ، ولتربيه الأولاد تربية سليمة ، أو على الأقل يطلب الإذن من زوجته دون ضغط أو إكراه منه لها ، وحينئذ لا يسافر إلا عند الضرورة - رغم إذن زوجته له بالسفر - كأن يكون في أشد الحاجة إلى المال ، ولم يجد وسيلة سوى السفر ، ويوازن بين الأمرين أيهما أهم ، سفره للمال ، أو الجلوس لرعاية الأولاد ، وإعفاف الزوجة وحمايتها ، فأيهما أهم يمكنه تنفيذه تبعاً لقاعدة ارتکاب أخف الضرررين ، مع احتمال أن الزوجة يمكن أن تنظر إلى المحرمات ، وأن الأولاد قد ينحرفون لبعد والدهم وعجز الأم عن تربيتها لهم وعن ابنتها بهم ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

ومن الأنكحة الباطلة التي حرمها الشرع ، ولكنها شائعة زواج التحليل لذا لزم الكلام عنه :

المبحث الأول

نکاح التحلیل

وهو : أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول :
وهو من الكبائر التي حرمها الله تعالى ولعن من يفعلها .

وسواء تزوجها الثاني بعد انتهاء عدتها ، أو دخل بها قبل انتهاء عدتها ،
أو طلقها دون معاشرتها ليحلها لزوجها الأول ، فكل هذا حرام .

وقد وردت عدة أدلة تؤكد هذا التحريم ، من ذلك ما يأتي :

١ - عن ابن مسعود قال : (لعن رسول الله ﷺ المحلل وال محلل له) رواه
الترمذى .

٢ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتييس
المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل
له » رواه ابن ماجة والحاكم ، وقد استنكره البخاري ، لأن فيه يحيى بن عثمان ،
وهو ضعيف ، وقيل : إنه مرسل .

٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »
رواوه أحمد .

٤ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن المحلل فقال « لا : إلا
نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله تعالى حتى تذوق عسيلته » رواه أبو
إسحاق .

٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا أؤتي محلل ولا محلل له
إلا رجمتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلامهما زان : رواه ابن المنذر وعبد
الرزاق وغيرهما .

٦ - سأله رجل ابن عمر فقال : ماذا تقول في امرأة تزوجتها لأحلها
لزوجها ولم يأمرني ولم يعلم ؟ قال له : لا ، إلا نكاح رغبة ، وإن أعجبتك

أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد ذلك سفاحا على عهد رسول الله ﷺ ، وقال « لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها » أى للأول ، فهذه الأدلة تبين أن نكاح التحليل حرام ، لأن اللعن لا يكون إلا على ارتكاب ذنب ، وسواء شرط الزوج عند العقد أنه إذا انكحها بانت منه ، أو يطلقها أو نحو ذلك ، أو لم يشترط التحليل عند العقد ، ما دام قصد التحليل موجود ، لأن العبرة بالنسبة ، يقول ابن القيم لا فرق بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنسبة ، والشرط المتواتر عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غايتها ، فترتبت عليها أحکامها ، وكيف يقال : إن هذا الزواج تخل به الزوجة لزوجها الأول مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد ، وغير ذلك من المقاصد الحقيقة لتشريع الزوج ، إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ولم يبحه لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى^(١) .

إلا أن ابن حزم قال في حديث ابن عمر فيمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها ولم يأمره الزوج ولم يعلم ، ليس الحديث على عمومه في كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل بايع وواهب ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المخللين ، وهو من أهل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك وهو التطليق أو البيونة بعد النكاح والوطء أو نحو ذلك ، فدل ذلك على أن المعتبر إنما هو الشرط ، وروى عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساس بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ويدل على نفاذ نكاح المحلل ما رواه عبد الرزاق « أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول ، فأمره أن يقيم معها ولا يطلقها وتوعده إن طلقها » فقد صحح عمر نكاح الرجل ، ولم يأمره باستئنافه ، ولو بطل لأمره بعقد جديد .

وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو أن يتزوج المرأة ليحلها ثم يطلقها ، فاما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح ،

(١) المخل ح ٩ ص ٣٠١

سواء أشرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينوه ، وقال أبو ثور « وهو مأجور » أى له أجر على هذا .

وقد نقل عن أبي حنيفة ثلاثة ثلاث روايات الأولى : كرأى الشافعى ، والثانية : أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تخل له بذلك ، والثالثة : وهى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحل لها للأول ، فإنه نكاح صحيح مع الكراهة ، ويبطل الشرط ، لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وإنما يبطل الشرط الفاسد فقط عندهم ، فتحل الزوجة للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وأجاز البعض التحليل للزوج الأول ، وكان مما قالوه : أن الله تعالى قال :

﴿فَلَا تُحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) .

وهذا زواج : فقد عقد بمهر وولي وشاهدين ، ويرضاها وبخلوها من الموانع الشرعية ، وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل فى حديث ابن عباس : (لا : إلا نكاح رغبة) وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

والنبي ﷺ إنما شرط فى صحة عودتها للأول ذوق العسيلة بينهما ، وقد ذاقها فحلت بالنص .

وأما أن النبي ﷺ لعن المحلل ، فلا شك أنه لم يرد به كل محلل ومحلل له ، فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد .

فلو قلنا : إن العام إذا خصص صار مجملًا فلا يحتاج به ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص ، فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى أن المحلل هو المراد من هذا النص .

وهذه مغالطة ظاهرة : لأن نكاح الرغبة الذى يتحدثون عنه إنما هو الرغبة الصادرة من الثاني فى عشرة الزوجة ودوام نكاحها ، وأن يعيشها عيشة الزوجين^(٢) ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ . (٢) المرجع السابق .

لا أن يرحب في ردها إلى زوجها الأول ، فقد عكسوا المراد من الرغبة في الحديث ، ولو تأملنا قول ابن عمر حين سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل تخل للأول ؟ قال : « لا ، إلا نكاح رغبة » علمنا أن المقصود بالرغبة في الحديث في دوام المعاشرة الزوجية ، لا توقيتها بوقت طال أو قصر .

ويكفي في الرد على مبكي التحليل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ » .

يقول ابن تيمية : « دين الله أزكي وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يرحب في نكاحه ولا في مصاهرته ، ولا يراد بقاوئه مع المرأة أصلاً فينزع عليها ، وتحل بذلك ، فهذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللا ؟ أم كيف يكون الخبيث مطبيا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتى بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء ، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج أ هـ^(١) .

وهذا القول هو الصحيح وإليه ذهب جمهور العلماء .

الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثة لزوجها الأول :

إن الزوج قد يندم على إيقاع الطلاق وقد تندم الزوجة التي كانت سبباً فيه ويرغب كل منهما في إعادة الحياة الزوجية ، لذا شرعه الله ثلاثة حتى تكون الأولى والثانية إنذاراً بعد إنذار فيكون للرجعة سبيل مشروع ، قال تعالى : ﴿ لَا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾^(٢) فإذا لم يفدي ذلك وطلق الزوج للمرة الثالثة ، فإن الحياة الزوجية تبين ولا تدوم ولم تتحقق المقاصد المرجوة فتبين الزوجة بینونة كبرى ، ولا تخل لزوجها إلا بشرط ، لأنه إذا طلق زوجته ثلاثة فلا يحل لها أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر بعد انتهاء عدتها من

(١) الفتاوى ح ٢٦ ص ١٤٥

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

الأول ، ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً ويعاشرها معاشرة الأزواج دون قصد تخليلها للأول . . . ويطلقها الثاني دون تأثير من الأول ، أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها من الثاني .

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الربيير ، وما معه إلا مثل هدبة الشوب فتبسم النبي ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك) متفق عليه .

والمراد بذوق العسيلة : الجماع ، ويكتفى فيه ما يوجب الغسل ، وهو التقاء الختانين ، وقد نزل في هذا قول الله تعالى : ﴿إِنْ طَلِقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلِقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(١) .

وعلى هذا فلا تخل المرأة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول إلا بشروط هي :

- ١ - أن تنقضى عدتها من الأول لأنه لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة إلا بعد انتهاء عدتها لبراءة الرحم عدا الزوج المطلق فله أن يراجعها في العدة بعد طلاقة أو طلاقتين فقط ، وسندين ذلك بعد قليل إن شاء الله .
- ٢ - أن يكون زواجهما بالثانية صحيحاً ، لأن الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثة .
- ٣ - أن يكون زواج رغبة في المرأة المراد زواجهما ، لا رغبة في حلها للأول .
- ٤ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً ويعاشرها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته .
- ٥ - أن يطلقها باختياره بدون تأثير من الزوج الأول أو يموت عنها ، ثم

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

تنقضى عدتها من الثاني ، وللأول حينئذ أن يتزوجها إن أراد ، وتكون زوجة جديدة له معها ثلات طلقات .

هذا وقد قال العلماء : إن المرأة لو قصدت التحليل أو قصد ولديها التحليل ، ولم يقصد الزواج فلا يؤثر هذا في العقد ، لأن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، وكذلك ولديها واستدلوا بحديث عائشة السابق ، والمهم هو نية من أراد زواجهها .

وحكمة هذه الشروط القاسية لتحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول كما ذكر العلماء ، أن الرجل إذا علم أن المرأة لا تخل له بعد أن يطلقها ثلاثاً إلا إذا نكحت غيره وعاشرها فإنه يرتدع وينزجر ، فلا يطلق إلا بعد فكر وروية ، لأن زواجهها بالغير تأبه غيره الرجال وشهامتهم .

يقول صاحب تفسير المنار^(١) : إن الذي يطلق زوجته للمرة الأولى ثم يشعر بالحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمتنع عشرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يجدوا له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها .

ذلك لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير رؤية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به ، فإن هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، وببقى أن يرجع إلى ترجيح التسريح بعد أن رأه بالاختبار التام مرجوها ، فإذا هو عاد وطلق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن يجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لأنه علم أنه لا ثقة بالتعامها وإنمايتها حدود الله ، فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفاق أن طلقها الآخر أو ماتت عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره - ورضيست هي بالعودة إليه ، فإن الرجاء في التعامها وإنمايتها حدود الله تعالى يكون حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .. أ.هـ .

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٢٩٠

أما التحليل الذى يتم اليوم ، وهو أن الزوج الذى طلق زوجته ثلاثة يأتى بمحلول ويعقد لهما - المحلول والزوجة - ثم يتافق الزوج الأول مع المحلول أن يطلقها فى الصباح نظير أجر يدفعه الزوج الأول ، ويشترط على المحلول إلا يقربيها ، بل يجعل كلاً منها يبيت فى حجرة منفصلة عن الشانى ، حتى يعيدها الأول مرة أخرى ، فإن هذا من أكبر المحرمات ، فإذا عاشرها الزوج الأول والحالة هذه فإنه يكون زانيا ، وكذلك المرأة تكون زانية ، لذا وجب التريث عند الطلاق عموماً ، والثالث خصوصاً ، لئلا يندم الزوج الذى طلق بمعنى أنه لا يطلق إلا بعد أن يتأكد من عدم رغبته فى زوجته مطلقاً ، وأنه لن يعود إليها مرة أخرى ، أما التسرع فهذا ما لا يريده الشرع ، كما وضمنا .

فليتقى الله الأزواج الذين طلقوا ثلاثة ، وليراعوا شرع الله ، حتى لا يعيشوا فى الحرام مع زوجات يعتبرن فى الحقيقة أجنبيات عنهم ، وليتقى الله الذين يقومون بالتحليل لأنه لا يقبل مسلم صادق الإيمان على نفسه أن يكون تيساً مستعاراً ، كما ذكر حديث رسول الله ﷺ ، ولنعلم حكمة الله تعالى التى ذكرنا بعضها فى وضع الشروط الشديدة على من أراد أن يعيد من طلقها ثلاثة ليتردع وينزجر هو ولیتعظ غيره بذلك ، فيفكر مرات ومرات قبل الطلاق عموماً ، والثالث منه على وجه الخصوص .

الطلاق الرجعى والبائن :

الطلاق الرجعى هو : الذى يكون بعد الدخول حقيقة وتكون الزوجة فى العدة ، ولم يكن مكملاً للثلاث ولم يكن خلعاً ، قال تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرِكْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمِنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) فللزوج مراجعة زوجته ما دامت فى العدة ، وعلى هذا لا يحتاج لعقد زواج جديد ، ولا لمهر جديد ، ولكن هل يشترط الإشهار على الرجعة ؟ قولان ، أرجحهما أنه لا يشترط ولكن يستحب وهو قول الجمهور ، وقيل : يجب الإشهار عليها ، وهو ضعيف .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

والرجعة تكون بالقول : مثل : قوله لزوجته ، راجعتك ، أو يقول أمام بعض الناس أو لنفسه : راجعت زوجتي ، وكانت غائبة وقد يكون بالفعل كالعاشرة ودعاعيها ، وهذا عند الجمهور ، أما الشافعية فاشترطوا أن تكون المراجعة بالقول فقط ، أى لا بد من لفظ المراجعة أو الرجعة ، واستحب الجمهور هذا ولم يوجبه ، وهو الأصح ، لأنها تقع بالعاشرة ومقدماتها .

والزوجة المطلقة رجعياً لها حكم الزوجة في معظم الأمور ، ومن أهمها الميراث من مات أولاً ، أما الطلاق البائن فيكون بوحد من ثلاثة أمور ، كما أجمع الفقهاء .

١ - أن يكون قبل الدخول ، لأنه لا عدة على المطلقة ، قبل الدخول قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١) ، وإذا انقضت العدة في الطلاق من الزوجة المدخل بها .

٢ - إذا كان نظير مال تدفعه الزوجة عوضاً للزوج لتفتدي نفسها ، وهذا في الخلع أو الطلاق على مال ، وقد سبق الكلام عنهما ، والخلع طلاق بائن في أصح القولين ، وقيل : إنه فسخ .

٣ - الطلاق المكمل للثلاث ، ولو كانت في العدة ، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ أى الثالثة : ﴿فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) ، وذلك حسب ما ذكرناه وتكون مبانة بينونة كبرى لطلاق الثلاث ، بصرف النظر عن العدة ، أى كانت معتمدة أو انتهت عدتها ، أما المطلقة أقل من ثلاث مرات وانتهت عدتها ، فإنها تكون بائناً بينونة صغرى ، أما إذا لم تنته عدتها في الطلاق الأقل من الثلاث فإنها تكون رجعية كما ذكرنا .

(١) سورة الأحزاب : (الآية ٤٩) .

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٠) .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المطلقة ثلاثة ثلثاً لابد حتى تخل لزوجها الأول الذى طلقها ثلثاً أن تنتهى عدتها منه ثم تتزوج بآخر زواجاً شرعياً ويعاشرها ثم يطلقها باختياره ، ثم تنتهى عدتها من الآخر ، وإذا أراد الزوج الأول أن يراجعها كان له ذلك ، وتكون معه زوجة جديدة له معها ثلاث طلقات ، وقد وضحتنا ذلك .

أما المبادنة بينونة صغرى فإن لزوجها أن يراجعها بعقد ومهر جديدين ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، لأن البينونة الصغرى ، تزيل الملك ولا تزيل الحل .

أما البينونة الكبرى فإنها تزيل الملك والحل معاً ، ولكن لو طلقت وكانت مبادنة بينونة صغرى ثم تزوجت من رجل آخر وطلقها هذا الآخر ، وراجعتها زوجها الأول ، فهل تكون على ما بقى له من الطلاق ، أو تعود إلى عصمته زوجة جديدة ؟ بمعنى أنه يملك طلاقها ثلاث مرات ، قوله ، أصحهما بأنها تكون مع زوجها الأول على ما بقى له من الطلقات ، لأنها حرفة التصرف في البينونة الصغرى ، حيث انتهت الرجعة ولم يراجعها زوجها ، وقيل ، تكون زوجة جديدة ، وهو ضعيف ، فإذا تزوجت بزوج آخر فلا حرج عليها ، ولكن لو رجعت بعد ذلك لزوجها الأول فلا مانع ، وكأنها لم تتزوج غيره ، لأن ذلك لا يؤثر في عدد الطلقات الباقيه ، كما أن الزوج له أن يعيدها بدون قيود أخرى كالقيود الموجودة في المطلقة ثلاثة ثلثاً ويعيدها بإذنها .

والنصوص كلها مطلقة في أن المبادنة بينونة صغرى تعود لزوجها الأول ، على ما بقى له من الطلاق ، ولم تقييد ذلك بقييد آخر ، فيكون الحكم على إطلاقه ما لم يرد تخصيص له ، ولا يؤثر زواجهها بآخر في هذا الحكم ، بخلاف المبادنة بينونة كبيرة ، فلها شروط خاصة ونصوص تقييد رجوعها لزوجها الأول ، ونحن نلتزم بالنص دائمًا ، وقد وضحتنا ذلك ، وإنما ذكرنا الرجعة والبينونة - بينونة صغرى أو كبيرة - ، بمناسبة زواج التحليل للمطلقة ثلاثة ، وذكرنا أنها

مبانة بينونة كبرى ، لذا لزم أن نتكلم عن البينونة الكبرى وبماذا تتحقق ؟ وعن البينونة الصغرى ومعناها ، وعن الرجعة وحكمها ، وذلك حتى تعم الفائدة .

وما يتعلق بذلك أيضاً طلاق المريض مرض الموت وحكم ميراث مطلقته منه ، إذا كان الطلاق ثلاثة ، أو رجعياً .

طلاق المريض مرض الموت :

ذهب الجمهور إلى أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته بأئنة أو رجعية ، وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه عملاً بعكس مقصدته ، حيث أراد لها الحرمان من الميراث ، بدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق زوجته « تمضر » طلاقاً مكملأ للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها عثمان بن عفان بميراثها منه ، ثم قال : ما اتهمته - أى لم أتهمه بأنه أراد الفرار من ميراثها - ولكن أردت السنة .

وورد عن عبد الرحمن أنه قال : ما طلقتها ضرار ولا فراراً - أى أنه لا ينكر ميراثها - وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته « أم البنين » بنت عبيدة ، وهو محاصر في داره ، فلما قتل أخبرت بذلك علياً فقضى لها بالميراث ، وقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها .

وكل هذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما الكتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بيتها منه .

كذلك إذا ارتدت الزوجة ثم مات زوجها ولو كانت في العدة فلا ترثه ، أو كانت على ذمته .

كذلك الحال بالنسبة للزوجة التي تريد حرمان زوجها من الميراث في مرض موتها ، كأن ارتدت ، أو كانت مختارة لسبب من الأسباب التي تجعل لها الفسخ أو الطلاق ، أو تمكين ابن زوجها من نفسها أو غيره مما تحرم به المصاهرة ، عند القائلين بذلك .

وقد خالف الظاهيرية في ذلك حيث يقولون : الطلاق في مرض الموت لا يعطى الحق في الميراث ، لأنه طلاق مثل غيره ، وربما مات الصحيح قبل المريض - لأن الآجال لا يعلمها إلا الله وحده ، ولهذا قال عبد الله بن الزبير في أمر زوجة عبد الرحمن بن عوف « لو كان الأمر بيدي لما ورثتها » ثم قال ابن حزم : ومن صحي أنه قضى بذلك من الصحاوة فهو مأجور بكل حال من خطأ وصواب أهـ ، أى فله الأجر والثواب مرة إن أخطأ ومرتين إن أصاب^(١) .



(١) انظر في ذلك ما يأتي :

- ١ - تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٢٢
- ٢ - صحيح مسلم مع شرح النووي عليه جـ ٩ ص ٢٢٥
- ٣ - سبل السلام جـ ٣ ص ١٢٧
- ٤ - نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥١
- ٥ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٠٥
- ٦ - حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٨٠
- ٧ - المهدب للشيرازى ٥٠/٢
- ٨ - المغني ٣٩٠/٧ مع الشرح الكبير .
- ٩ - المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٧
- ١٠ - وعشرونهن بالمعروف للمؤلف ص ٩٠
- ١١ - الزواج للمؤلف ص ٦٢ مخطوط .
- ١٢ - فقه السنة جـ ٢ ص ٣٥ والزواج والطلاق للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٣

المبحث الثاني

نكاح الشغار

الشغار : - بكسر الشين - مأْخوذ من : شغرت البلد شغراً شغوراً إذا خلت من السكان ، وشرعها : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما ، وذلك لما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار ، والشغار ، أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواه أصحاب السنن .

وهذا التفسير للشغار ، قيل : إنه من كلام الراوى ، وقيل : إنه من كلام النبي ﷺ - بدليل ما أخرجه الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعاً « لا شغار ، قالوا يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما » ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول ، لأنه أعلم بالمقابل ، وأقعد للحال .

وللشغار صورتان : إحداهما المذكورة في الحديثين السابقين ، وهي خلو بعض كل منهما من الصداق ، والثانية : أن يتشرط كل واحد من الولدين على الآخر أن يزوجه موليته .

وبعض العلماء يحرمون الصورة الأولى ، لأنها داخلة في النهي دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ، لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل بعض إحداهما صداقاً لبعض الأخرى .

وكان الشغار من أنكحة الجاهلية حيث كان الرجل منهم يزوج رجلاً آخر إحدى مولياته - ابنته أو اخته - على أن يزوجه الآخر إحدى مولياته أيضاً ، ويجعل كل منهما صداق من يتزوجها بعض التي يلي أمر زواجهها ، فجاء إبطال ذلك ، والنها عنه في الشريعة الإسلامية ، فقد روى - خلاف ما ذكرنا - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا شغار في الإسلام » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانوا جعلاه صديقا ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه « هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » .

وظاهر ما في الأحاديث من النهي ، أن نكاح الشغار حرام وباطل ، وقد أجمع العلماء على التحرير ، لكنهم اختلفوا في صحته ، فالجمهور على إبطاله وتحريمه عملا بظاهر الأحاديث ، ولما روى أن معاوية أمر مروان بن الحكم أن يفرق بين العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم وبين زوجتيهما .. وفي رواية عن مالك ، يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحتى ابن المنذر مثل هذا عن الأوزاعي ، وذهب الأحناف إلى صحته ووجوب المهر ، وهو قول الزهري والليث ومكحول والثورى ، ورواية عن أحمد وأبي ثور .

قال صاحب الفتح : وهو - يعني الصحة ووجوب المهر - قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، إلا أن الشافعى قال : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن شيء تأكيد التحرير ، ومقتضى هذا المنقول عن الشافعى أن منكوبة الشغار تلحق بما حرم في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾^(١) الآية ، فيكون النكاح باطلًا .

ولا يختص الشغار بإنكاح البنت ، بل الإجماع - كما قال النووي - على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، لكن إذا لم يشترطا أن يكون بعض كل واحدة مهر للأخرى ، بأن قال : زوجتك موليتك فلانه على أن تزوجنى موليتك فلانة ، فقال الآخر : قبلت ، فإن ذلك يصح ، ويكون كعقدى زواج لم يذكر في كل واحد منها مهر ، فيجب لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها ، ويكون ذلك من باب أن تسمية المهر ليست شرطا في صحة الزواج بل يصح الزواج إن سمي المهر ، وإن لم يسم المهر ، بأن سكت عنه ، بل يصح الزواج وإن نفى المهر ، بأن قال الزوج مثلا : تزوجت موليتك على ألا مهر لها ، فقال ولى المرأة قبلت ، ويكون للزوجة المهر المسمى

١٠) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

- لو سماه - كالصورة الأولى ، أو مهر المثل - إذ لم يسم مهراً - كالصورة الثانية ، أو قال لا مهر لها كالصورة الثالثة ، لكن إذا شرطاً أن يكون بضم كل واحدة من الزوجتين مهراً للأخرى ، فإن الشافعى قال - فيما نقل عنه - إنه زواج باطل ، ويجب على جماعة المسلمين أن يفسخوه متى علموا به سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وهذا رأى الحنابلة في رواية .

وعن مالك : يفسخ هذا الزواج قبل الدخول لا بعده ، وذهب الأحناف ومن معهم - كما سبق - إلى أن هذه الصورة من باب عقد الزواج الذي أضيف إليه شرط باطل ، فيصبح العقد وبطل الشرط ، ويجب لكل واحدة من الزوجتين مهر المثل .

ووجهة نظر هؤلاء أن غاية الأمر أنه زواج سمي فيه ما لا يصلح أن يكون مهراً ، وهو بضم الأخرى ، لأن المهر لابد أن يكون متقوماً ، وبضم كل واحدة من الزوجتين ليس من هذا القبيل ، والزواج لا يبطل بتسمية ما لا يصلح مهراً ، وإنما يجب بهذه التسمية مهر المثل ، ونحن لم يجعله كزواج الجاهلية ، الذي ورد عن النبي ﷺ إبطاله والمنع منه ، لأن أولئك ما كانوا يرجعون في هذه الحالة إلى مهر المثل قط ، وإنما كانوا يصررون باستمرار على أن مهر كل واحدة هو بضم الأخرى : فلما خالفناهم في نتائج هذا العقد لم نكن استحللنا ما كانوا يفعلون مما ورد النهي عنه .

وعلى هذا الرأى فإن كان الشرط أن يكون مهر كل واحدة هو بضم الأخرى ، فإن الشرط يبطل ويصبح العقد ، ويجب مهر المثل حينئذ .

والراجح : هو المنع مطلقاً ، بمعنى أن يبطل العقد ، ويجب عقد جديد بدون شرط أن مهر كل بضم الأخرى لظاهر الأدلة الواردة في هذا الشأن ، وللاح提اط في هذا الأمر الخطير ، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١) .

(١) انظر في ذلك : تفسير القرطبي الجزء الثالث وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٠ ، وصحيحة مسلم مع شرح النسوي ج ٩ ص ٢٢٤ ، وسبيل السلام ج ٣ ص ١٢٥ ، ونبيل الأوتار ج ٦ ص ١٥٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٠ ، والمهدى ج ٢ ص ٥٠ والمعنى ج ٦ ص ٤٠١ والمحلى ج ٩ ص ٣٠٢ ، وفتاوی ابن تيمية ج ٢ ص ١٤٦ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٣٦

الفصل الرابع

الأنكحة المختلف فيها

هناك أنواع من العقود التي اختلف فيها الفقهاء بين الجواز والبطلان ، وذلك كنکاح الهبة ، والنكاح بدون ولی ، والنکاح من زانية ، وحكم الإسلام في الزواج العرفي ، ولنبأ بحكم الإسلام في نکاح الهبة ، فتفقىل وبالله التوفيق .

المبحث الأول

نكاح الهبة

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد باللفظ الصريح ، وهو لفظ الزواج أو النکاح ، وبكل لفظ مشتق منهما ، لقول الله تعالى : « فانکحوهن بإذن أهلهن »^(١) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » فصيغة الزواج والنکاح وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وهي من الصيغ الصريحة في الزواج .

وأجمعوا أيضاً على أن ألفاظ الإعارة والرهن والإباحة والإحلال والتمنع لا يجوز أن ينعقد بأى منها عقد الزواج .

أما لفظ الإجارة فلا يجوز عقد الزواج به عند جمهور أهل العلم ، إلا أن الكرخي أجازه لقول الله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواحك اللاتى آتيت أجورهن »^(٢) فالله تعالى سمى المهر أجراً ، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة فيصبح عقد الزواج بلفظ الإجارة .

لكن يرد على هذا الرأى بأن معنى الإجارة يتنافى مع عقد الزواج المبني

(١) سورة النساء : (الآية ٢٥) .

(٢) سورة الأحزاب : (الآية ٥٠) .

على التأبيد ، وعقد الإجارة مبني على التأقيت ، والتوقيت يبطل العقد المبني على التأبيد ، فلا يصلح أن يتحقق عقد الزواج المؤبد بلفظ الإجارة المبني على التوقيت ، يضاف إلى ذلك أن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، والمهر ليس مقابل العوض ، بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لإباحة المثل الذي هو محظور في الأصل قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾^(١) أي هبة وعطية عن طيب نفس ، ولذلك يصح الزواج بدون ذكر المهر ، ويجب مهر المثل بالدخول .

كما أن لفظ الإجارة يجعل عقد الزواج يلتبس بعقد المتعة الباطل ، لهذا لم يوافق أحد من الفقهاء الكرخي فيما ذهب إليه حتى الأحناف الذي هو منهم .

أما عقد الزواج بلفظ الهبة فأجازه الأحناف ، ولم يجزه جمهور الفقهاء .

وقد استدل الأحناف على ذلك بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٢) فالآية صرحت بأن عقد الزواج بلفظ الهبة صحيح لأن الله تعالى سمي العقد بلفظ الهبة نكاحاً حيث قال «أن يستنكحها» ، وهذا يدل على جواز النكاح بلفظ الهبة ، وإذا جاز هذا للنبي عليه فـ فإنـه يجوز للأمة كلها ، لأنـها مأمـورة بالاقـتداء به واتـباعـه .

٢ - النبي عليه وأمته في عقد الزواج بلفظ الهبة سواء ، أما الخصوصية الواردة في الآية « خالصة لك من دون المؤمنين » إنما هي في جواز الزواج بدون مهر ، بدليل قوله تعالى : « لكيلا يكون عليك حرج » وذلك يفيد أن الخصوصية رفعت حرجاً ، والحرج في وجوب المهر الذي يلزمـه مشقة السعي للحصول على المال ، وهو عليه مشغول بالرسالة فالخصوصية للرسول أن الهبة تكون بدون مهر .

(١) سورة النساء : (الآية ٤) .

(٢) سورة الأحزاب : (الآية ٥٠) .

٣ - يؤيد ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تعير النساء الالاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وتقول « ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق . . . » .

٤ - عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقلت له :
جئت لأهب لك نفسى . . فقام رجل من الصحابة وقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . . فقال له الرسول ﷺ . . اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فالحديث يدل على أن عقد الزواج ثم بلفظ التمليل ، والهبة لفظ من ألفاظ التمليل ، فيجوز أن يتم بها عقد الزواج .

أما الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد استدلوا على عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة بما يأتي :

١ - أن الله تعالى خص رسوله بهذه الخصوصية ، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر ، لأن الآية تقول : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فإذا حلال المرأة عن طريق الهبة خاص به ﷺ بدليل « خالصة لك من دون المؤمنين » .

٢ - ما كان من خصوصيات الرسول ﷺ لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمتها ، والآية دلت على أن هذا خاص به ﷺ ، والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر ، وبلفظ الهبة ، فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول بلفظ الهبة مع وجوب المهر ؟ وكيف تقولون بأن الخصوصية في المعنى دون اللفظ عملاً بـأن اللفظ يتبع المعنى .

٣ - استدلال الأحناف بحديث سهل بن سعد الذي فيه : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ليس فيه دليل لهم ، لأنه جاء في بعض الروايات « اذهب فقد زوجتكها . . . » وهي الأشهر ، كما أنه ليس كل ما يدل على التمليل ينعقد به النكاح ، فالعقد بلفظ الإجارة يدل على تمليل المنفعة ، ومع هذا لا ينعقد به عقد النكاح بإجماع الأحناف أنفسهم ، إلا ما ورد عن الكرخي ، وقد رد عليه الجمهور ومنهم الأحناف ، وما يجدر التنبيه إليه هو أن الأحناف يقولون : إن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليلك عين كاملة

في الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فإذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون شهود ولا تسميه مهر فقبلت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة ، وأن الزواج لا يصح عندهم إلا بحضور شاهدين متوفرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولابد من مهر ، وإذا لم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه^(١) .

والراجح : هو قول الجمهور ، الذين يقولون ، بأن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز إلا للرسول ﷺ وهذه من خصوصياته ، وأن أدلة الأحناف وإن كانت لها وجاهتها وقوتها إلا أن النص ورد بالخصوصية للرسول ﷺ في نكاح الهبة ، والذى يبدو أن المراد منه اللفظ والمعنى ، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على هذا ، وصيغ النكاح لا يجري فيها القياس ، ويجب فيها الحذر والحيطة ، لأن فيها تحليل بضم الأصل فيه الحرمة ، ولا يحل إلا بشروط خاصة ، لذا فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، حيث إن الهبة لا تخل لأحد بعد الرسول ﷺ إن كانت هبة نكاح لفظاً ومعنى .

هل كان لدى الرسول امرأة موهبة ؟

ذهب الجمهور إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، منها أم شريك ، وخولة بنت حكيم ، وليلى بنت الخطيم ، ووردت روايات كثيرة منها القوى ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن للزواج من الرسول ﷺ ، إلا أنه لم يكن عند الرسول أحد ، وروى عن ابن عباس ومجاحد أنهما قالا : لم يكن عند الرسول ﷺ امرأة موهبة .

وما قيل : إن ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من الواهبات أنفسهن ضعيف جداً والمعروف أنهما من زوجات الرسول ﷺ ، لكنهما لم يكونا من الواهبات أنفسهن له ، لأن اللاتى وهبتهن أنفسهن لم يتزوج بواحدة منها ، وما قيل خلاف ذلك فضعيف جداً كما سبق .

(١) فتاوى شرعية ، وبحوث إسلامية للشيخ حسين مخلوف جـ ٢ ص ١١٩

المبحث الثاني

النکاح بدون ولی

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج لا يتم إلا بشهادتين ، أما الولي فلم يشترطه الأحناف واعتبره الجمهور ، واستدل الجمهور بقول الرسول ﷺ « لا نکاح إلا بولي وشاهدى عدل » وبما روى عن عائشة رضى الله عنها « لا نکاح إلا بولي وشاهدى عدل . . وما كان من نکاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشارجوا فالسلطان ولی من لا ولی له » ، واستدل الأحناف بحديث لا نکاح إلا بشهادتين » وفي رواية « لا نکاح إلا بشهود » .

والراجح هو قول الجمهور ، لصحة ما استدلوا به ، ومنه « أئمـا امرأة تزوجت بغير إذن ولـيـها فـنـکـاحـهـاـ باـطـلـ » ، وما استدل به الأحناف ، قيل : إنه غريب بهذا اللفظ^(١) ، ولأن الاحتياط في الأبعض واجب .

وقد سبق أن ذكرنا أنه يجبأخذ رأى البنت في زواجهها فإن سكتت فهذا دليل على الرضا ، وهذا عند الجمهور وهو الأصح ، أما الشيب فأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز زواجهها بدون رضاها ، وإذا كان للأب رأى فإنما هو مشورة يوجهها إليها أو رأى يرشدها إليه ، لأنه كان يعمل على مصلحتها ، لكن مع هذا فلا يجوز - في القول الراجح - الزواج بدون الولي وهو الأب أو الجد أو الإبن أو الأخ أو العم ، وهكذا .

وللولي الحق في رد الزواج إن تزوجت بدون كفاء ، ويجب تعديل القوانين بما يتمشى مع قول الجمهور ، وهو وجوب حضور الولي مع الشاهدين لأنه أرجح وأدلته أقوى ، وحتى لا تندفع المرأة فتاة أو ثيباً إلى الزواج دون إذن الولي . ونحن بذلك نشجع المرأة على عصيان والدها أو ولديها إن رفض الزواج

(١) انظر نصب الرأية جـ ٣ ص ١٦٧ ، حيث قال الزيلعـي : غـرـبـ بـهـذـاـ الـفـظـ ، وـنـقـلـ الـزـيلـعـيـ قول عيسـىـ بنـ يـونـسـ ، وـلاـ يـصـحـ فـيـ ذـكـرـ الشـاهـدـيـنـ غـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وـصـحـحـهـ ابنـ حـزمـ فـيـ المـحلـيـ جـ ٩ ص ٤٦٥

يمن أرادته ، وعلى الولي ألا يقف في طريق سعادة موليته أو ابنته ما دام كفؤاً ومتديناً ، ولو كان فقيراً وهي غنية .

ولو أخذنا برأ الأحناف فإن الكلام سيتردد كثيراً بأن هذا الزواج قد تم بطريق الإغواء والإغراء ، وتثار الشبهات حوله ، وتظل الريبة عالقة بهما ، وقد يطلقها الزوج ، وهذا احتماله كبير ، لأن الرجل الذي تكون هذه أخلاقه وهو أن يأخذ فتاة أو امرأة بدون إذن أهلها ويعقد عليها بشهادة الشهود فقط من السهل أن يتركها لأنه لاأمان له ، وربما يقول : إنها ما دامت قد رضيت بيسير وسهولة أن تتزوجني وبهذه البساطة - رغم رفض أهلها وهروبها منهم - فمن السهل أن تكون صيداً سهلاً لكل من يريدها ، ومناً لكل من يطلبها وهكذا .

وقد يموت الزوج عنها ، فإلى من تلجم؟ إما أن تظل هاربة ، وهذا صعب جداً عليها ، لأنها سوف تنحرف غالباً ، كما أن أهلها سوف يبحثون عنها في كل مكان ، وإما أن تلجم هي إلى أهلها ، فماذا تكون النتيجة في هذه الحالة؟

لابد أنها ستكون قاسية عما نتصوره عند كثير من الناس ، فحضور الولي لازم حتى يكون العقد صحيحاً ، وأن يعيش الزوجان في أمان واستقرار واطمئنان وتدوم بينهما المحبة والمودة والرحمة ، ويكون في ذلك صيانة للمرأة عن الابتذال وحفظها لحياتها وحشمتها حتى لا تنسب إلى الخروج على محاسن العادات والتقاليد والأداب العامة التي يراعيها الإسلام ، لذا فإن الأحناف الذين يقولون بجواز الاكتفاء بالشاهدين دون الولي يقولون أيضاً : إن حضور الولي مستحب ، وإذا كان الزواج يصح بدون الولي فإنهم يشترطون الكفاءة في الزوج ويكون المهر كمهر المثل إلا أننا رجحنا لزوم حضور الولي ، للأحاديث الصحيحة الواردة في وجوب إحضاره وقد سبقت ، أما إذا زوج الرجل البالغ نفسه فزواجه صحيح إجماعاً ، ولو كان سفيهاً وليس لأحد أن يعترض عليه سواء أزوج نفسه من امرأة مكافئة له في الشرف والمال أم لا . عموماً فليس لأحد أن يعترض عليه ، إلا إذا كانت نصيحة يقدمها إليه ، أو إرشاداً يسترشد به ، لكن بدون إلزام ،

وذلك لأن عاره - لو وجد - لا يلحق أحداً عادة ، وحكمة ذلك أن العرف جار بـأن الرجل لا يغير بـأن امرأته أقل حالاً منه ، فقد تزوج الخلفاء أمهات الأولاد وأولادهن . كما أن بقاء الزوجية بـيد الرجل يستطيع أن يتخلص منها في أي وقت يريد .

ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً موافقاً للمولى عليه في الدين ^(١) .



(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٥ ، وزاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٢٠ ، وفتاوي شرعية للشيخ حسين مخلوف جـ ٢ ص ١٢٠ والزواج للمؤلف (مخطوط) ص ١٠٧

المبحث الثالث

النکاح من الزانية

اختلف الفقهاء في المرأة التي زنا بها الأب ، هل تحرم على ابنه ، كما حرمت زوجة الأب أم لا ؟ .

وكذلك اختلفوا في الزنا بأم الزوجة أو ابنتها هل يحرم الزوجة أم لا ؟ .
ذهب الأحناف ورواية عن الحنابلة إلى القول بالتحريم وكذلك الشورى والأوزاعي ، وذهب الشافعية والليث وكثير من الفقهاء إلى القول بعدم التحرير ، لأن الزنا لا يؤثر في الحل . وللملكية قولان كالمذهبين ، وسبب الخلاف هو هل النكاح يطلق على الوطء أو على العقد ؟ . فمن قال بالأول ذهب إلى التحرير ، ومن قال بالثاني ذهب إلى الحل والراجح قول الشافعية والجمهور من عدم التحرير بالزنا ، وذلك لقول الله تعالى ﴿وَأَحْلٌ لَّكُم مَا ورَاءَ ذَكْرِكُم ...﴾^(١) فهذا بيان لمن يحل من النساء بعد بيان ما حرم منها ولم يذكر الزنا من المحرمات ، ولقول الرسول ﷺ حين سُئل عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته (لا يحرم الحرام العلال وإنما يحرم ما كان بنكاح) ، كما أن ما ذكر من الأحكام في ذلك هو ما تمس الحاجة إليه ، وتعتمد به البلوى أحياناً وما كان الشارع ليискن عنه فلا ينزل فيه قرآن ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهيلية الذي كان الزنا منتشر فيها ، وأن المرأة لا تصير به فراشاً فلم يتعلّق به تحريم المصاهرة وفي الحديث الشريف « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، فكما أن النسب لا يثبت بالزنا ، فكذلك التحرير لا يثبت بالزنا .

لذا ترجح قول الجمهور من أن المرأة المزني بها لا تحرم أمها ولا ابنته على من زنا بها ، ولا تحرم المرأة التي زنا بها الأب على ابنه .

(١) سورة النساء : (الآية ٢٤) .

الزواج من زانية :

ما ذكرناه إنما هو في الزواج من ابنة أو أم المزني بها ، ومن زنا بها الأب ورجحنا الجواز ، لكن ما حكم الزواج من زانية ؟ الحكم أن هذا جائز من باب أولى ، وفي ذلك سهل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل زنا بأمرأة وأراد الزواج بها ، فأجاز ذلك ، فقيل له : إن الله تعالى يقول : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾^(١) ، فقال : ليس هذا في هذا ، انكحها فما كان من إثم فعلى ، ولأن الزواج بها تصحيح لخطء من زنا بها ، وتصحيح لخطئها ، وقد يدفعها ذلك إلى التوبة ، أما إذا حرمنا الزواج بها فإن هذا يدفعها إلى الاستمرار في المعصية .

ويراد بالأية - والله أعلم - أن الزانى الذي لا يفكر في التوبة ، وأن هذه عادته ، والزانية التي تختطف الزنا ، ولا أمل في توبتها ، لا يجوز لكل منهما الزواج من رجل عفيف أو امرأة عفيفة .

ويمكن أن يراد بها أن من عادته الرنا ، سيتزوج بأمرأة كذلك ، مهما ظن أنها عفيفة ، لأن هذا دين ، وكما تدين تدان ، ومهما ظن الخير ، فهي ليست كذلك ، وهذا على افتراض هذا الظن ، لأن الله تعالى يسلط عليه داء الشك والوسوسة فلا يظن في زوجته إلا أنها مثله ، وهذا من العذاب الذي يسلطه الله تعالى على العصاة في الدنيا ، وتكون حياته الأسرية كلها عذاب وشقاء ومن الصعب أن تستمر ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الزانية ، فإنها لو تزوجت إنساناً مهما ظنت عفته ، إلا أنه غالباً يكون مثلها ، وهذا على افتراض هذا الظن ، لكن الله تعالى يسلط عليها داء الشك كما ذكرنا ، لذلك يقول الله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ . . . ﴾^(٢) ، أما من تاب ، فإن الله تعالى سوف يتوب عليه إن شاء الله ، ومن التوبة الزوج من عفيفة وكذلك المرأة التي ارتكبت المعصية ، وتابت فسوف يتوب الله عليها ، ومن ذلك زواجهها من عفيف ، وهكذا .

ولهذا فإن من أراد أن يعيش في هدوء واستقرار عليه أن يحافظ على نفسه

(١) سورة النور : الآية ٣ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٦ .

من الوقوع في المعصية ، وحينئذ سوف يحفظ الله عليه بيته وزوجته وأمه وابنته وأخته ، ولا يعيش في قلق أو شك ، فإن كان عاصيا فعليه أن يتوب حتى يبدل الله سيئاته حسنات ، وليعيش مطمئناً على بيته .

النسب :

ما يتصل بالزنا موضوع النسب ، فإذا وجد لقيط فلا يجوز أن ينسبه إليه أحد سواء من التقطه أو غيره ، بمعنى ألا يتباين على أنه ابنه ، ويمكنه أن يربيه على أنه أجنبي ، وينسبه لأبيه الحقيقي إن عرف ، أو يتخذه أخاً في الدين ، ويستعيض لوالديه وعائلته اسماءً حركياً حتى لا يشعر بأنه لقيط ، فقد يدفعه ذلك إلى أن يكون خطراً على المجتمع ، لكن لو نسبه إليه بالإقرار أو بالبينة جاز ذلك ، متى أمكن كونه منه ولم يعترض الولد ، إن كان مميراً ، ولو في هذه الحالة جميع حقوق الأولاد ، أما إذا لم ينسبه إليه ، فلا يتباين كابنه ، حتى لا يختلط بزوجة الرجل وبناته ، أو يختلط أولاد الرجل أو هو بها إذا كانت أشلي ، لكن يجوز أن يوصي في حدود ثلث الترکة لهذا الولد الذي قام بتربيةه ، لا على أنه ابنه ، ولكن على أنه يتعهد به بالتربية والتعليم أو تعليمه حرفة ، أو نحو ذلك ، قال تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ إِخْرَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾^(١) .

واذاً كنا نقول : إن الرجل يمكنه نسب الولد إليه بالبينة أو بالإقرار فإن الفراشي يثبت النسب ، وذلك لقول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ، وفي البخاري « الولد لصاحب الفراش » ، فالزنا مأوه مهدر ولا وزن له ، والعبرة بالفراش ، لأنه يكره نتيجة زواج صحيح ، ويثبت الفراش بمجرد العقد على الزوجة ، ولو من غير إمكان الدخول عليها عند الأحناف ، فإن أتت بولد لأقل مدة الحمل من وقت العقد نسب إلى الزوج متى أمكن تصوره منه ، بأن كان بالغاً ولا ينتفي إلا باللعان – وسند كر كلمة موجزة عنه بعد قليل إن شاء الله – ويثبت الولد حتى لو كان أحد الزوجين بالشرق والآخر بالغرب ، ولو لم يتم دخول حقيقي .

وعند الجمهور : الولد للفراش يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول : فلو

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

تزوج امرأة مغربية وهو مشرقي وقطع بأنه لم يصل إليها ، ثم أتت بولد في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فأكثر لم ينسب لهذا الزوج لأن العقد لا يقوم مقام الوطء حينئذ ، لأنه لم يمكن الدخول مع البعد الشاسع بينهما ، وهذا هو الراجح لأنه غير مقبول إثبات نسب الولد مع القطع بعدم الدخول ، بدليل أن الصبي لا يثبت النسب منه ولو جاءت امرأته بالولد لستة أشهر ، فأكثر من تاريخ العقد ، كما أن أهل اللغة لا يعتبرون المرأة فراشا إلا بعد البناء بها ، لذا فلا نسب بعد البناء ، أو إمكاناته ، كما ذهب الجمهور .

اللعن :

إذا تأكد زوج من أن الولد الذي جاءت به زوجته ليس منه لسبب من الأسباب كبعده عنها أو مرضه مرضًا يمنعه من الوطء ، أو لسبب آخر جاز له أن يلاعن حتى ينفي الولد عنه ، ويجوز أن يلاعن إذا تأكد من زنا زوجته ولم يشهد على ذلك أربعة شهود .

واللعن : هو شهادات أربع مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، فإذا تلاعنا سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة ، لأن الاستشهاد بالله كذبا يؤدي إلى الهلاك ، وسبب وجوبه أن هلال بن أمية رأى في بيته ما يكره ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، فإن قتله قتلتعموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن أمسك أمسك على غيط ، ثم جعل يقول : اللهم افتح : فنزلت آية اللعن ﴿...والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(١) .

وكيفية اللعن : أن يأمر القاضي الزوج أن يقول أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة : غضب الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد أنه من الكاذبين فيما رماى به من الزنا ، وتقول في الخامسة

(١) سورة النور : الآيات من ٦ - ٩ .

غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا .

وإن كان سبب اللعان نفى نسب الولد منه ، فإنه يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفى الولد ، أربع مرات ، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من نفى نسب الولد ، وعلى المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد الله أنه من الكاذبين فيما رمانى به من نفى ولدى ... إلخ .

وإن كان اللعان بسبب الزنا ونفى الولد ، كان على كل منهما أن يذكرهما معاً في شهادته التي يلاعن بها ، وعلى القاضي أن يخيفها من ذلك ، وأن عذاب الدنيا مهما كان شديداً ، فهو أخف من عذاب الآخرة .

شروط اللعان :

الإسلام ، ولا يشترطه الحنابلة ، فيصبح ولو من غير المسلم ، والحرية والقدرة على النطق ، ولا يشترطهما الجمهور ، وإنما يشترطون الإسلام والبلوغ والعقل ، وألا يكون الزوجان محدودين في قذف سابق ، واللعان يكون بين زوجين ، فلو أقام الزوج مثلاً أربعة شهود لزم الزوجة الحد ولا لعان ، ويصبح أن يكون الزوج أحد الأربعة ، خلافاً للشافعية لأنها متهم ، وينبغي بعد اللعان التفريق بينهما بالطلاق ، وإلا طلق القاضي طلقة مؤقتة لهما الرجوع بعد ذلك إن أراداً .

وذهب البعض إلى أنه لا رجوع أبداً لحديث « الملاعنان لا يجتمعان أبداً » رواه البيهقي والدارقطني^(١) .

وإن أتى الزوج باللعان وامتنع عنه الزوجة حبسه حتى تلاعن أو تصدق الزوج ، ولو صدقته فلا لعان ولا حد عليها عند الأحناف .

ولكن الشافعية قالوا : الواجب على الزوج حد القذف ، ويدفعه اللعان ، وعلى الزوجة حد الزنا إن أقام الزوج البينة أولاً عن .

فإذا لم تلا عن الزوجة أو صدقته لا تخس ويقام عليها حد الزنا^(٢) .

(١) قال ابن حجر : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، وأصله عند داود بلفظ : مضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان : انظر الدارقطني جـ ٣ ص ٢٧٦

(٢) انظر : تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٢٢٦ ، وتصب الرأية جـ ٣ ص ٢٥٠

المبحث الرابع

حكم الزواج العرفي

عقد الزواج أنواع : سرى وعرفى ورسمى .

الزواج السرى ، هو الذى يتولاه الزوج والزوجة دون أن يحضره شهود ولا ولی ، ودون أن يعلن أو يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله فى حالة كتمان بحيث لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الزواج باطل ، لفقد شرط الصحة وهو الشهادة والولاية ، فإذا حضر الشهود وأخبروا به كان صحيحاً عند الأحناف ، لكن الجمهور يشترطون الولاية مع الشهود ، وهو الراجح ، وإن كتم الزوجان والشهود والولى أمر الزواج ولم يشهدوه كان صحيحاً مع الكراهة ووقع صحيحاً لوجود الولى والشهود ، إلا أن الكراهة كانت بسبب عدم الإعلان والاشهار .

أما الزواج العرفي ، فهو : الزواج الذى يشهده الشهود والولى ، ولكنه لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى يقوم بها المأذون أو نحوه ، وهو عقد استكملاً للأركان والشروط المعتبرة فى صحة العقد وتشبت به جميع الحقوق للزوجة والزوج شرعاً ، ولكنه ينقصه الإثبات الرسمى ، الذى تصح به المطالبة أمام المحاكم حفاظاً للأسرار ، وصيانة للحياة الزوجية ، وقد كان هذا الزواج هو الموجود في الأزمنة الماضية ، بل هذا فيه عقد وإن كان عرفيًا لكنه موجود ، وكان في الزمن الأول ، الزواج يتم أصلاً بالإيجاب والقبول شفوياً بدون عقد رسمي أو عرفي ، لأن الدين كان متيناً عند الناس ، والضمائر كانت حية ، والنفوس كانت طيبة ، ثم جاء العقد العرفي فيما بعد ، لكن لما خربت الذم وضعف الضمائر ، وقل الإيمان ، وتبدل الأحساس ، وأصبح الكثير من الناس يتذكرون هذا الرواج ، والضحية غالباً هي الزوجة ، حيث يمكن إنكار الزوج وتضييع حقوق الزوجة بناء على ذلك ، ويمكن للزوجة أن تنكروه ، وتتزوج برجل آخر ، وتكون في عصمة رجلين في وقت واحد ، ويضييع نسب الأولاد بسبب هذا الزواج العرفي .

لذا فإن المحاكم لا تعرف بهذا النوع من الزواج ، ولابد من توثيقه وينبغي
ألا يليجاً إليه الناس ، وخصوصاً الزوجات ، لأنهن ضحية غالباً ، ولا سيما إذا
تزوجن من أجانب ، لأنه من السهل على من لا ضمير ولا دين عنده ، أن
يمكث مع الزوجة أيامأ أو شهوراً ثم يتركها بعد قضاء وطره ، ولا تعرف بلده
ولا عنوانه ، وتصبح معلقة ، لا هي مطلقة ولا متزوجة ، وتظل هكذا ، لأن
الحاكم لا تعرف بالزواج العرفي حتى تطلقها بسبب الغيبة ، وخشية الفتنة ،
وذلك بسبب حسنة من المال سال له لعبها ، أو لعب أبيها ، وكأنه باعها بهذه
الحسنة ، وضحى بها ، وتمكث زماناً طويلاً معدبة ، وقد حدث أن امرأة تزوجت
بعد عرفي ، وتمكث زوجها معها ثمانية أشهر ، ثم تركها وسافر لبلده ، لأنه لم
يكن مصرياً ، ولم تعرف عنه شيئاً ، لمدة ثمان سنوات ، ولا ندرى ماذا تم بعد
ذلك ، لكنها كانت تسأل بعد مضى هذه المدة ، وبعد أن لجأت إلى المحاكم
التي قررت لها أنها لا تنظر في الزواج العرفي ، والواجب أن نبحث عن الأسباب
التي تدفع بها إلى الزواج العرفي ونقضى عليها وذلك كالحرمان من المعاش
للمرأة التي تزوجت بعد وفاة زوجها التي استحقت من معاشه ، أو اشتراط معرفة
الزوجة الأولى إن أراد الزوج أن يتزوج بثانية ولا يرغب في معرفتها حرصاً على
شعورها ، لأنه ربما تزوج بسبب عقמها أو مرضها ولا يرغب في علمها ، بينما
القانون يشترط ذلك ، ويعينها حق الطلاق بسبب تضررها من زواج زوجها
بثانية ، وقد ازداد الإقبال على الزواج العرفي لذلك ، أو على الأقل تعترف به
المحاكم ، وخصوصاً في الحالات الضرورية كالتى تزوجت من غير مصرى بعقد
عرفى ، أو تزوجت بمصرى وأضرها ضرراً بالغاً ، فهل يمكن أن نفكر جيداً في
علاج هذا الأمر الهام والخطير جداً ، أما الزواج الرسمى ، فهو الذى يتم أمام
موثق العقود - المأذون أو نحوه كالقنصليات عند الزواج بالأجنبيات ، أو زواج
الأجنبي بمصرية - وهذا ما تعترف به المحاكم ، وثبتت به جميع الحقوق لكل
من الزوجين ، ولهذا نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية - الشخصية الآن - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو
الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة في أول

أغسطس سنة ١٩٣١ بمعنى أن الوثيقة الرسمية هي المعترف بها أمام المحاكم اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وإلى الآن ، لأنه لم يرد قانون يلغى هذه الفقرة من القانون المذكور .

وعلى هذا فإن جميع ما يترب على أمور الزوجية من حقوق وواجبات يعترف به أمام المحاكم من صحة زواج ونسب وميراث ، وغيرهم ، وعلى الذين يعقدون عرفياً على زوجاتهم أن يتقو الله فيهن ، ولا يظلموهن ، ويقومون بتوثيق عقودهن ، فإذا لم يتيسر لضرورة ما ، لزم أن يعملوا على منحهن حقوقهن ، كما أمرهم الله سبحانه ، لأن ظلم الزوجة عذابه أليم في الآخرة .



الفصل الخامس

أحكام عامة في الطلاق



وتكلمة للفائدة من هذا البحث فإننا رأينا أن نذكر بإيجاز أحكام الطلاق التي لم تتناولها في هذا الكتاب ، وهي من اللوازم التي يجب علينا أن نعرفها للقارئ الكريم فنقول :

١ - أفضل الأوقات للطلاق :

الأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لسبب فإذا كان بدون سبب فهو حمق وكفران بالنعمة ، ويقى على الأصل وهو الحظر ، أما إذا وجدت الحاجة أبيح ، وإذا أبيح لحاجة ، فالواجب أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسسها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله ، حتى لا تطول عدتها ، لأنه لو طلقها وهي حائض كان عليها أن تطهر وتنتهي مدة طهرها ثم تخضر ، وحينئذ تبدأ العدة ، وإن طلقها في طهر مسها فيه لا تدرى هل حدث حمل أو لا ، فلا تدرى بماذا تعتد ، هل تعتد عدة طلاق أو عدة حمل فتطول عدتها أيضاً حيث لا تبدأ عقب الطلاق فالطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يمسها فيه ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ ﴾^(١) أي إذا طلقت النساء فطلقوهن في وقت يشرع فيه بالعدة ، فلو طلقها الزوج في طهر مسها فيه أو في حيض ، أو طلقها طلقتين أو ثلاثة بلفظ واحد مرة واحدة ، أو مرات متفرقة في ثلاثة أطهار متتالية فإن هذا الطلاق يسمى بدعايا يائمه ، لأن فيه أذى للمرأة ، وهذا الأخير ، أي لو طلقها مرتين أو ثلاثة مرة واحدة أو متفرقة ، مذهبمالك ، وهناك حكمة أخرى خلاف التطويل على المرأة في العدة ، أن المرأة تخرب على زوجها وهي حائض فربما حرمانه منها ، أو تقرزه هو الذي دفعه إلى طلاقها ، ثم إذا جاء الطهر الذي يتخيشه لتكون حلالا له يندفع إلى وطئها ، وحينئذ يحرم عليه الطلاق ، فهو لن يطلق إلا إذا كان كارها فعلاً لسبب مما ذكرناه من قبل أو غيره .

٢ - من يقع الطلاق :

لا يقع الطلاق إلا من البالغ العاقل بالاتفاق ، واختلف في المكره ، ومن لا يفهم ما يقول ، هل يقع منهما الطلاق أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء .

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

طلاق المكره :

قال الأحناف : يقع الطلاق ، لأن له نوع اختيار حيث يفعل ما أكره عليه ، أما عند الشافعية وغيرهم ، فإن طلاق المكره لا يقع لحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ، ولا شك أن الرأي الأخير أرجح لقوة دليله ، لأنه من العجيب حقاً أن يقع طلاق المكره وربما هدد بالقتل ، فإذا امتنع فاحتمال التهديد وهو القتل قائم ، وإن فعل طلقت زوجته حتى ينجو من ال�لاك ، إن هذا لا يتمشى مع المنطق السليم لأن المكره مجبور فلا يحاسب على ما أجبر عليه ، وعلى هذا فطلاق المكره غير واقع .

طلاق السكران :

ذهب البعض إلى أن طلاق السكران بمادة محرمة يقع لأنه أزال عقله بنفسه ، فتكون تصرفاته نافذة عقابا له وزجرا ، أما من زال عقله بمادة ليست محرمة كالبنج أو الدواء فلا يقع ، بينما ذهب بعض آخر إلى أن طلاق السكران لا يقع مطلقاً ، وإن العقاب والزجر إنما يحصلان بتتوقيع الحد الشرعي على السكران ، فهو العقاب الوحيد الذي رتبه الشارع على هذه الجريمة ، ونحن مع هذا الرأي ، لأن من المقرر أن الجريمة الواحدة لا يجوز أن يكون لها عقوبتان .

ويجب ألا تصبب العقوبة غير الجاني ، حيث إن تصرفات السكران لو صحت لعادت بالضرر على الغير كالزوجة والأولاد ، مما ذنبهم على جريمة لم يرتكبوها ، ومن هنا فنحن في غنى عن ذلك ما دمنا نعاقب السكران بتتوقيع الحد الشرعي عليه .

طلاق الغضبان :

إذا كان الغضب يخرج صاحبه عن إدراك ما يقول وما يفعل إدراكاً صحيحاً فإن طلاقه لا يقع ، كذلك المدهوش ، وهو المصاب بصدمة عصبية أذهبت تفكيره كالغضبان لا يقع طلاقه ، وكذلك من ضل عقله ل الكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته ولا يدرى ما يقول ، لا يقع كالمعتوه والمغمى عليه .

طلاق المهازل والمخطيء :

لا يشترط العمد في وقوع الطلاق أو الجد ، لذا يقع من المخطيء الذي أراد الكلام عن زوجته بدون قصد الطلاق فسبق لسانه إليه ، وذهب البعض إلى أن طلاق المخطيء لا يقع ، وهو الراجح لحديث « رفع أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويقع طلاق المهازل ، وقيل لا يقع ، والراجح الأول لقوله عليه السلام « ثلات جدهن جد وهزلاهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق » رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما .

من يقع عليها الطلاق :

الذى يقع عليها الطلاق هى الزوجة التى فى عصمة زوجها أو المطلقة طلاقاً رجعياً ، فلا يقع على المرأة الأجنبية ، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية عنه أنت طالق ، فإن هذا يكون لغوا ، لا أثر له ، حتى لو خطبها وتزوجها بعد ذلك ، كذلك لا يقع الطلاق على المرأة التى طلقها زوجها وانتهت عدتها ، كذلك المرأة المعتمدة من طلاق ثالث ، لأنهما أجنبيتان عنه فى هذه الحالة .

٣ - الطلاق صريح وكناية :

الطلاق نوعان : صريح وكناية .

فالصريح : ما لا يحتمل إلا الطلاق ، مثل أنت طالق ، أو طلقتك ، أو طلقت زوجتى ، وهذا لا يحتاج إلى نية فيقع الطلاق بمجرد التلفظ به ، لأنه المراد .

والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ، فيحتاج إلى النية ، مثل : أحقى بأهلك ، أو أمرك بيديك ، أو أنت بائن ، فاللفظ الأول ، يحتمل أحقى بأهلك لأنك مطلقة ، ويحتمل أنه يأذن لها للإقامة فترة عند أهلهما .

واللفظ الثانى : يحتمل الطلاق ، ويحتمل أن تتصرف فى أمورها كما تريده .

والثالث : يحتمل أنها بائن عن عصمته ، أو بائن عن الشر ، وكل هذا ومثله يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق ، ف مجرد اللفظ لا يكفي .

أما إشارة الآخرين المفهمة فإنها تقوم مقام العبارة للضرورة ، وإن كان قادراً على الكتابة ، كانت أفضل وخالف بعض الشافعية فقالوا : بعدم وقوع طلاق الآخرين بالإشارة إن كان قادراً على الكتابة والأول أصح .

أما القادر على الكتابة والنطق فهل يقع طلاقه بالكتابية ؟ نعم بشرط أن تقرأ ، فلا يصح رسم الحروف في الهواء أو الماء ولو مع النية ، أما لو قال : أنت طلاق بدون أن يوجهه إليها فلا يقع إلا بالنسبة لاحتمال كونه طلاقاً ، واحتمال أنه أراد تحويل خطه .

٤ - عدد الطلاقات :

من المعروف أن الزوج له أن يطلق زوجته ثلاثاً ، ولكن اختلف الفقهاء في عدد طلاقات الأمة .

قال الأحناف : تطلق مرتين بعدهما تبن بينونة كبرى ، ولو كان زوجها حراً ، لقوله عليه السلام « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »^(١) رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما ، بينما يرى الجمهور أن الزوج إذا كان حراً فله أن يطلق ثلاث مرات ، ولو كانت زوجته أمة ، لأن العبرة بحال الزوج صاحب الحق في الطلاق ، ول الحديث « الطلاق بالرجال والعدة النساء » ، أى أن عدد الطلاقات تكون بحسب حال الرجل ، بينما العدة تعتبر بحسب حال المرأة لأنها هي التي تعتد فتكون ثلاثة للحرة ، واثنتين للأمة ، وهذا أرجح لأن الزوج هو الذي له حق الطلاق فينبغي مراعاة حاله ، كما أن القرآن الكريم يؤيد ذلك فيقول ﴿ الطلاق مرتان فإذا مساك بمعرف أو تسريح بإحسان ﴾^(٢) ، ثم يقول في الآية بعدها ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾^(٣) فنرى أنه لا تفرقة بين الحرة والأمة في الآيتين ، فكل منهما تطلق مرتين ، ويجوز للزوج

(١) ضعفه الألباني : انظر الإرواء ج ٧ ص ١٥٠

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٢٩) .

المراجعة فيهما ما دامت في العدة ، أما الطلقة الثالثة فلابد أن تتزوج غيره ويدخل بها .

لكن ما الحكم لو طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة أو متفرقا ؟
 أصحاب المذاهب الأربع متفقون على وقوعه ثلاثة بكلمة واحدة .

ولكن كثيراً من غيرهم قالوا : لا يقع إلا طلاقة واحدة ، ولعل في هذا الخير كل الخير للأسرة ، وقد كان الأمر كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ، وصدر من خلافة عمر الفاروق ، ولكن عمر - رضي الله عنه - حين رأى استخفاف الناس بالطلاق الثلاث أمضاه عليهم ثلاثة بلفظ واحد زجرا لهم من باب السياسة الشرعية ، فأخذ الأئمة الأربع بذلك بينما بقي غيرهم على الأصل الأول قبل عمر - رضي الله عنه - وهو طلاقة واحدة لو تلفظها ثلاثة بلفظ واحد .

وعلى هذا فلو قال لزوجته : أنت طالق بالثلاث ، وقعت طلاقة واحدة ، ولو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت طلاقة واحدة فقط أيضاً ، وكان الثاني تأكيداً للأول ، والثالث ، تأكيداً بعد تأكيد .

٥ - الإشهاد على الطلاق :

لا يشترط أحد من الأئمة الإشهاد على الطلاق حين وقوعه ، لأن المرء لا يحتاج إلى بينة عند استعمال حقه ، وإن كان بعضهم يستحسن الإشهاد لل الاحتياط خوفاً من الإنكار فيما بعد ، وإن كان الشيعة الإمامية يقولون بوجوب الشاهدين في الطلاق لأنه أبعد عن الخصم وسبيل إلى المودة والموعظة الحسنة ، حيث يكونان هدفاً للإصلاح والتوفيق قبل الإرشاد .

وهذا الرأي وإن كان له وجاهته إلا أنه لا يقوى أمام رأى الأئمة الأربع لقوة تعليفهم أن الزواج يحتاج لشاهدين لأنه بداية إقامة أسرة .

ولا يحتاج انتهاء هذه الأسرة إلى وجود الشاهدين لعدم الاحتياج للبينة عند استعمال الإنسان لحق من حقوقه التي كفلها الشرع إياه .

٦ - الطلاق المنجز والمعلق والمضاد إلى المستقبل :

الطلاق المنجز هو الذي لم يعلق على شرط ولم يكن مضافاً إلى زمن مستقبل ، بل قصد به من أصدره وقوعه في الحال ، كقوله لزوجته ، أنت طالق أو طلقتك ، ونحو ذلك ، وحكمه الواقع في الحال ولو بدون نية ، وتترتب عليه آثاره فور صدوره .

أما المعلق :

فهو ما جعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على حصول شيء آخر ، مثل : إن خرجت من البيت فأنت طالق .

ويشترط لوقوعه ما يأتي :

(أ) أن يكون على أمر يمكن أن يوجد فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه ، مثل : إن ذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق ، فيقع إن ذهبت لبيت أبيها ، أما لو قال : إن طلع النهار فأنت طالق ، والنهر قد طلع فعلا قبل الحلف كان هذا تنجيزاً ، فإنه علقة على مستحيل لا يقع ، مثل : إذا دخل الجمل في سر الخياط فأنت طالق .

فهذا تأكيد من أنه لا يريد الطلاق أبداً .

(ب) أن تكون المرأة حين الحلف زوجة له ، وحين وقوع المخلوف عليه ، أو أن تكون في عدة رجعية .

فلو قال لها : إن استقبلت فلانا في بيتي بلا إذني فأنت طالق ، ثم طلقها وانتهت عدتها ثم حصل الشرط المعلق عليها بعد ذلك لا يقع لأنها صارت أجنبية عنه .

أما لو لم يطلقها مطلقاً ، أو إذا طلقها وحصل المخلوف عليه وهي ما زالت في العدة فإن الطلاق حيثئذ في الحالتين واقع .

الطلاق المضاد :

وهو الذي اقتربت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء ، مثل ، أنت طالق الشهر القادم ، فمتى جاء الشهر القادم وقع الطلاق .

اليمين بالطلاق :

قد يريد الزوج تقوية عزيمته على فعل شيء أو تركه ، وقد يقصد حتى زوجته عن فعل شيء أو تركه ، فيحلف بالطلاق : فيقول : على الطلاق لأمتنعن عن التدخين ، أو على الطلاق ما تذهب إلى السينما ، ويقصد التهديد ، وحكمه أنه يقع متى حصل الشرط كالطلاق المعلق ، ولا يحتاج لنية ، هذا ما قوله الفقهاء ، إلا أن الظاهرة وبين تيمية وبين القيم قد ذهبوا إلى أنه لا يقع إلا الطلاق المنجز فقط ولو بدون نية .

أما المعلق أو المضاف أو اليمين بالطلاق فلا يقع ، ويعتبرون اليمين من قبيل المعلق ، وعليه الفتوى تيسيراً على الناس ، وعلى هذا الرأي كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م حيث ينص في هذا المعنى على ما يلى :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » أما إذا كان يقصد الطلاق حقاً فإنه يقع ، ويحتسب طلقة ، إلا إن قصد الطلاق حينئذ نادر ، وعموماً فلا يحل الحلف بالطلاق رغم عدم وقوعه ، لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، ولا يكون إلا في الأمور الهامة ، ولا يحلف الحالف إلا إذا كان صادقاً ، كما أن الطلاق شرع لحل رابطة الزوجية ، فينبغي ألا يستعمله الناس في الأيمان لأنه ليس العوبة على ألسنتهم ، ولا يتلفظ به إلا من لا خلاق عندهم ، والواجب أن يحلف الإنسان بالله أو بصفة من صفاته ، ولا يحلف إلا مع الصدق .

٧ - مدة الحمل :

ذكرنا أن أقل مدة الحمل هي : ستة أشهر فناسب أن نتكلّم عن أقل وأكثر مدة للحمل فنقول .

استتبط الفقهاء أن أقل مدة للحمل ستة أشهر من قول الله تعالى « وفصاله في عامين »^(١) وقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^(٢) فتكون مدة الحمل في مجموع الآيتين هي ستة أشهر ، وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة

. (٢) سورة الأحقاف : الآية ١٤ .

. (١) سورة لقمان : الآية ١٥ .

فولدت لستة أشهر ، فهم عثمان برجمها ، فقال ابن عباس « أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم » ، قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال عز وجل ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإذا ذهب من الفصال وهو الفطام من الرضاع عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فدراً عثمان - رضي الله عنه - الحد عنها وأثبتت النسب من الزوج ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، وروى مثل ذلك عن عمر مع على رضي الله عنهم .

أما أقصى مدة للحمل ، فلم يرد نص بها ، ولذلك اختلفوا ، فقال الظاهيرية إنها تقدر بتسعة أشهر ، والأحناف قدروها بستين ، والشافعية بأربع سنوات ، وكذلك المالكية واستدلوا بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في اثنى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » ، وقد ضعف غيرهم هذا الحديث ، وقد أورد البعض أن الشافعى قال : مكثت في بطن أمي أربع سنين .

والكل مجتهد والكل أخذ عن الصحابة والتابعين ، والحقيقة أن هذه المسألة لا يقطع فيها برأى صحيح ، إلا بالاستقراء ، وهو غير ممكن ، ولهذا قرر الأطباء الشرعيون ، وهم أهل الذكر في هذه الوجهة أن أقصى مدة للحمل يمكن أن يمثلها الجنين ، هو سنة ميلادية ، وهو ما يعمل به الآن .

الرضاع :

يرى كثير من الفقهاء أن قليل الرضاع وكثيره في التحرير سواء ، ولكن الشافعى يرى أنه لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات ، ويستدل بذلك على بعض النصوص ، منها ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن إلى خمس يحرمن » .

ومنها ما روى عن ابن الزبير قال « لا تحرم المصة من الرضاع ولا

المصتان^(١) ، وفي رواية أخرى « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ، والأحناف والمالكية ، قالوا : إن القاضى كان يحدث أن عليا وابن مسعود قال « يحرم من الرضاع قليله وكثيره » ومنها ما روى عن ابن عباس قوله « قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد » ، وسئل ابن عمر عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة فقال « هي عليه حرام » ، فقيل له إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمنا رضعتان ولا ثلاث فقال « كتاب الله أصدق من قولهما » وقرأ آية الرضاعة **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾**^(٢) فالآية مطلقة عن العدد فتحرم رضعة واحدة ، وللحنابلة ثلاثة آراء ، المشهور كقول الشافعية ، والثانى كالجمهور ، والثالث ثلاث رضعات يحرمن ، ومدة التحريم قال البشافعى : هي سنتان ، وقال أبو حنيفة ثلاثون شهراً ، وقال مالك ، حولان أو بزيادة شهرين إلا إذا استغنى الطفل عن الرضاع ولو في الحولين بحيث لا يغنى اللبن عن الطعام لو عاد إليه ، وغير ذلك ، والحد الأمثل لذلك هو مدة الحولين كما يرى الشافعى ومن أيداه ، لقوله تعالى **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة﴾**^(٣) ، ولقوله **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾**^(٤) ، وأقل الحمل ستة أشهر ، فيبقى للرضاع حولان ول الحديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » فيكون الرضاع بعد الحولين لا يؤثر في التحريم ، وسبق أنه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، إلا أن مرضعة الإناء لا تؤثر في التحريم على الأب ، ولا مرضعة الأخ فإنها لا تؤثر في التحريم على أخيه ، والمعمول به هو أن الرضاع المحرم خمس رضعات كقول الشافعى وعليه الفتوى ، فالذى يحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع وهو سنتان هجريتان فأقل .

(١) الترمذى رقم ١١٥٠ من حديث السيدة عائشة وقال حسن صحيح ، وانظر مسلم في الرضاع ، باب المصنة وأبو داود ٢٠٦٣ ، وابن ماجه ١٩٤١ والنمسائي ج ٦ ص ١٠٠

(٢) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

(٣) سورة البقرة : (الآية ٢٢٣) .

(٤) سورة الأحقاف : (الآية ١٥) .

أنظر في هذا ما قبله :

١ - بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢

٣ - زاد المعاد ٤ / ٢٣

٥ - نيل الأوطار ٦ / ٣٥

٧ - الزواج للمؤلف ، مخطوط ١١٥

٢ - مختف المحتاج ٣ / ٢٠٤

٤ - الروضة الندية ١٥ / ٢

٦ - الأحوال الشخصية للحسيني ٧٨

٨ - فتاوى الشيخ مخلوف ١٢١ / ٢

الخاتمة

نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

- ١ - الأسرة مجتمع صغير يتكون منه المجتمع الكبير ، وأسسها الزواج القائم على السكن والرحمة ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسد المجتمع كله ، ويستحب الخطبة قبله ويرى الخاطب خطيبته ، وكذا هي ترى خطيبها ولو أكثر من مرة وبقصد النظر .
- ٢ - يتحقق الزواج بالإيجاب والقبول والرضا والولى والشاهدين ، ولا يجوز بدون ولى كما ذهب البعض ، ولها أن توكل غيرها في زواجهها وكذلك الحال للرجل ، ويجوز تعدد الزوجات إذا وجدت حاجة إليه ، لا مجرد التعدد على ألا يظلم زوج المرأة أو الزوجات إحدى الزوجتين أو الزوجات .
- ٣ - لكل من الزوجين حقوق عند الآخر ، يجب مراعاتها ، فللزوجة حق المهر والنفقة وعدم الإضرار بها والعدل عند التعدد وللزوج حقوق ، منها عدم امتناع المرأة عنه إذا طلبها من غير عذر ، وأن تطيعه إلا في معصية الله ، ولا تخرج إلا بإذنه وأن تحافظ على نفسها وأولادها وأموال زوجها وله أن يؤدبها بما يتناسب مع خطئها .
- ٤ - الطلاق مشروع إذا وجدت أسبابه فإذا كان بلا سبب كان ظلماً للمرأة ، وهو حق للرجل ويتحمل نتيجة فعله من مؤخر الصداق والنفقة وغيرهما ، وللمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان الزواج بخيلاً أو معسراً أو غاب لمدة سنة ، ولها أن تطلب الخلع إذا أرادت الانفصال عن زوجها ، ولكل من الزوجين فسخ العقد إذا وجد بالآخر عيباً جنسياً يمنعه من ممارسة الحقوق الشرعية مع الآخر ، أو مريضاً منفراً كالجذام والجنون والبرص أو السرطان أو السل ، أو نحو ذلك .
- ٥ - توجد بعض الأنكحة التي حرمها الشارع وعلى رأسها نكاح المتعة أو

النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج المرأة لمدة محددة كشهر أو شهرين ، أو مدة إقامته في البلد الذي يمكث فيه لسبب معين كجهاد أو عمل على أن تفارقه بعد سفره لبلده دون طلاق ، لأنه ينتهي بانتهاء مدته وقد ذهب جماهير أهل العلم على بطلانه وحرمنه ، عدا الشيعة الإمامية الذين لا زالوا يبيحونه بإباحة ابن عباس له ، وقد روى كثير من العلماء رجوع ابن عباس عن ذلك قبل وفاته ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين حرموا لأنهم عرفوا أن الرسول ﷺ حرمه تحريماً قاطعاً ومؤبداً إلى يوم القيمة .

كذلك نكاح الشغار حرام وباطل ، وهو أن يزوج كل ولی موليته للأخر ، وبضع كل مهر للأخر ، فإذا لم يكن بضع كل مهر للأخر ، ولكل منهما مهر معين فلا تخرم ، وكذلك نكاح التحليل حرام ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها الأول . « لعن الله المحلل والمحلل له » ، والنكاح يكون بلفظ النكاح أو التزويج ، ولا يكون بلفظ الهبة في القول الراجح ونکاح الهبة خاص بالرسول ﷺ ، وليس جائزأ للأمة .

٦ - الزواج العرفي بولي وشاهدين جائز شرعاً ، وغير معترض به قانوناً بعد خراب الذم ، لأنه يمكن إنكاره وخاصة من الزوج ، لذا فإنه ينبغي عدم اللجوء إليه حفاظاً على حق الزوجة خاصة ولا يجوز الزواج بدون ولی في القول الأصح لحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل » والله الموفق .

المؤلف

أهم مصادر البحث

١ - أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

٢ - الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي

٣ - أحكام القرآن : أبو بكر العربي

٤ - أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص

ثالثاً : الحديث وعلومه

٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري : ابن حجر العسقلاني

٦ - صحيح مسلم مع شرح الترمذى : محيى الدين بن شرف الترمذى

٧ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة : الزيلعى

٨ - سبل السلام : الصنعاني

٩ - نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى

رابعاً : كتب الفقه

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني

١١ - فتح القدير : كمال الدين ابن الهمام

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن أحمد بن رشد

١٣ - خاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي

١٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الرملى

١٥ - المهدب : الشيرازى

١٦ - الروض الرابع بحاشية العنقري : منصور بن يونس البهوتى

١٧ - المغني : عبد الله بن قدامة المقدسى

١٨ - الخلی : أبو محمد بن على بن حزم

١٩ - أعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية

٢٠ - فتاوى ابن تیمة : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى

وولده محمد

٢١ - فقه السنة : السيد سابق

٢٢ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : محمد محیي الدين

عبد الحميد

٢٣ - الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق : د . محمد

مصطفى شحاته

٢٤ - الأحوال الشخصية : د . محمد يوسف موسى

٢٥ - محاضرات في الزواج : محمد أبو زهرة

خامساً : كتب اللغة

٢٦ - القاموس الخيط : مجد الدين الفيروز ابادى

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازى

وغير ذلك من المراجع التي ذكرناها في مكانها المختلفة من هذا الكتاب

المؤلف

المراجع المأجوبة

الكتب Referenoe Books :

1. Esposito, J. L. Woman in Muslin Faniily law, Syracuse : Syacuse university press, 1982
2. Schacht, J., Introduction to Islamic low Oxford : Clarendon, 1964

المجلات العلمية Periodicals :

1. Journal of Islamic studies
2. Islam
3. Islam Review

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	خطة البحث
٧	الباب الأول : عقد الزواج الصحيح
٩	تمهيد في التعريف بالزواج
١١	الفصل الأول : حكمية مشروعية الزواج
١٥	الفصل الثاني : الخطبة
١٦	النظر إلى المخطوبة
١٧	مقدار ما ينضر إليه من المخطوبة
١٨	العدول عن الخطبة
١٩	قراءة الفاتحة
٢١	الفصل الثالث : أحكام عقد الزواج
٢١	المبحث الأول : أركان العقد
٢٢	شروط صحة العقد
٢٣	المبحث الثاني : المحرمات من النساء
٢٣	حكمه التحرير
٢٦	المبحث الثالث : حكمية تعدد الزوجات
٢٨	المبحث الرابع : الوكالة في الزواج
٣١	الفصل الرابع : آثار العقد واتهاؤه
٣١	حقوق الزوجية
٣٢	المبحث الأول : حقوق الزوجة

المهر : متى يجب كله ؟	٣٤
النفقة ، عدم الإضرار بالزوجة ، العدل عند تعدد الزوجات	٣٥
المبحث الثاني : حقوق الزوج	٣٩
المبحث الثالث : حقوق مشتركة من الزوجين	٤٠
المبحث الرابع : انتهاء عقد الزواج	٤١
الفرق بين الطلاق والفسخ	٤١
الباب الثاني : نكاح المتعة والأنكحة المنهي عنها	٤٣
الفصل الأول : نكاح المتعة وأحكامه	٤٧
أركان نكاح المتعة عند المحيزين له ، وبعض أحكامه	٥٢
العقد على المرأة مع نية طلاقها بعد زمن	٥٤
لماذا حرم نكاح المتعة ؟	٥٦
الفصل الثاني : الطلاق وما يتعلق به	٥٧
حكمة تشريع الطلاق	٥٧
لماذا استقل الرجل بالطلاق ؟	٥٨
الخلع	٦٠
الطلاق بحكم القضاء	٦١
التفويض أو التوكيل في الطلاق	٦٣
الإيلاء	٦٤
حكم المسافرين إلى الخارج دون زوجاتهم	٦٦
العدةتعريفها وحكمتها وأنواعها	٦٨
الفصل الثالث : الأنكحة الأخرى المنهي عنها	٧١
المبحث الأول : نكاح التحليل	٧٢
الزواج الذي تخل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	٧٥
الطلاق الرجعي والبائن	٧٨
طلاق المريض بعد الموت	٨١
المبحث الثاني : نكاح الشغار	٨٧

الفصل الرابع : الأنكحة المختلف فيها	٨٧
المبحث الأول : نكاح الهبة	٨٧
المبحث الثاني : النكاح بدون ولد	٩١
المبحث الثالث : النكاح من زانية	٩٤
النسبة	٩٦
اللعان	٩٧
المبحث الرابع : حكم الزواج العرفي	٩٩
الفصل الخامس : أحكام عامة في الطلاق	١٠٣
أفضل أوقات الطلاق ، من يقع ، طلاق المكره	١٠٥
طلاق السكران ، طلاق الغضبان ، طلاق الهازل والمحظىء ، من يقع عليها الطلاق ، الطلاق صريح وكناية ، والإشهاد على الطلاق ، الطلاق المنجز والمعلق والمضاف ، اليمين بالطلاق ، مدة الحمل ، الرضاع	١١٢
الخاتمة	١١٥
أهم مصادر البحث	١١٧
المراجع الأجنبية	١١٩
فهرست الموضوعات	١٢١

* * *

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
أولاً ، وأخيراً

المؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٤/٧٦٠٦

دار النصر للطباعة والتأليف
٤ - شارع نشهاطى شهيرا القنادرة
الرقم البريدى - ١١٢٣١

أهم ما في هذا الكتاب

- * عقد الزواج الصحيح .
- * حقوق كل من الزوجين .
- * نكاح المتعة بين المجيئين والمحرمين .
- * الرأى القاطع في نكاح المتعة .
- * المسافرون للخارج بدون زوجاتهم .
- * حكم أنكحة الشغار والتحليل والهبة .
- * النكاح بدون ولد .
- * النكاح من الزانية .
- * الزواج العرفي .
- * التفويض والتوكيل في الطلاق .
- * الطلاق والعدة والرضاع .

To: www.al-mostafa.com